المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

أحكام إحضار المدعى عليه لمجلس القضاء في الدعاوى الحقوقية والأحوال الشخصية

دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد

ناصر بن علي بن عبد الرحمن المحسن

المشرف

أ.د. سامر بن محمود الدلالعة

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

1433 – 1434 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه و رسولُه.

{يَا أَيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته و لاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون} [1]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [2]

{يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعما لكم وَ يَغفر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً} [3]

أما بعد..

فهذا بحث لموضوع بعنوان (أحكام إحضار المدعى عليه لمجلس القضاء في الدعاوى الحقوقية والأحوال الشخصية) ، أتقدم به إلى قسم السياسة الشرعية ، وذلك لأن من متطلبات الحصول على درجة الماجستير من هذا القسم كتابة بحث تكميلي يختار فيه الطالب موضوعاً يتعلق بتخصصه فكان هذا البحث .

أهمية الموضوع:

---

[1] سورة آل عمران؛ آية 102.

[2] سورة النساء؛ آية 1.

[3] سورة الأحزاب؛ آية 70

أوجب الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على المدعى عليه إجابة دعوة القاضي إذا دعاه للتقاضي ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قول الحق جل في علاه: { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ(48)وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49)أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(50)إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [1] قال أهل العلم رحمه الله: "وفى هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم الله العادل في حكمه لأن العلماء ورثة الأنبياء والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم الله العارفين بالكتاب والسنة العادلين في القضاء هو حكم بحكم الله وحكم رسوله فالداعي إلى التحاكم إليهم قد دعا إلى الله وإلى رسوله أي إلى حكمهما".[2]

وإن من أكبر أسباب تأخر نظر القضايا، والبت فيها، وسرعة إنجازها هو تخلف المدعى عليه في الحضور، وقد عني الفقه الإسلامي بهذا الجانب فرتب على تخلفه أحكاماً، كأحكام تغيب المدعى عليه، وكيفية التعامل معه، وكذلك تحدثوا عن الممتنعين عن الحضور، لما لتصرفهم هذا من تعطيل للحقوق، وتفويت المصالح على المدعي.

---

[1] سورة النور الآيات 48 – 51

[2] انظر: محمد بن علي الشوكاني ؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1393هـ . طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان الجزء 4 الصفحة 504

وتتكرر هذه المشكلة وتستمر في عصرنا هذا، فنسبة كبيرة من القضايا تتعطل ويتأخر البت فيها بسبب تخلف المدعى عليه عن الحضور، لذا نجد في نظام المرافعات الشرعية محاولة لحل هذه المشكلة، وذلك بالحكم الغيابي على المدعى عليه المتخلف عن الحضور.

إلا أن المتأمل في مسألة الحكم الغيابي يجد أن فيه إطالة للقضية وذلك لما يأتي:

1 -في حالة عدم حضور المدعى عليه يتم تأجيل النظر في القضية إلى جلسة أخرى.

2 -إذا حكم القاضي غيابيا على المدعى عليه، فإن له المعارضة على الحكم.

3 - يحق للمدعى عليه المحكوم عليه غيابيا أن يطلب من القاضي إيقاف نفاذ الحكم الغيابي وعلى وجه السرعة.

4 -الحكم الغيابي يخضع لتعليمات الاستئناف مثله مثل الحكم الحضوري.

5 - يبقى المدعى عليه على حجته إذا حضر.

6 - بعد تصديق الحكم الغيابي من الاستئناف يحق للمدعى عليه أن يلتمس إعادة النظر. [1]

هذه الإشكالات حتمت على الجهات القضائية إيجاد حل لها، فقامت بالتنسيق مع وزارة الداخلية للاستعانة بنظام المطلوبين وهو (نظام أمني

[1] انظر: ابراهيم صالح الزغيبي، بحث:كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه، مجلة وزارة العدل، سنة النشر 1425هـ العدد (23) الصفحة 49.

آلي لإدراج أسماء الأشخاص المطلوبين لجهات أمنية لأسباب جنائية أو حقوقية أو إدارية)، وتوظيفه في جهاز القضاء ليكون دعما قويا في تفعيل إجراءات التقاضي المتعلقة بإحضار الخصوم، وإبلاغ ذوي الشأن وتحصيل الحقوق، ووسيلة فعالة لضبط المتلاعبين والمتساهلين في التجاوب والتعاون مع جهاز القضاء، وان هذا التنظيم يمكن للجهات القضائية الإستفادة منه في سد ثغرة طالما عانى منها جهاز القضاء.

وبعد موافقة وزارة الداخلية، تم التعميم على المحاكم الشرعية للاستفادة من هذا النظام في إحضار المدعى عليهم ، وذلك بالتعميم الوزاري رقم 13 / ت / 2900 وتاريخ 1427/6/1 هـ ومرفق به نسخة من التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين والتعميم الإلحاقي رقم 13/ ت / 3027 وتاريخ 1427/12/24هـ فأسهم هذا التنظيم بالحد وبنسبة عالية من تخلف المدعى عليهم عن الحضور، بل وساهم في معرفة مكان إقامة من جهل مكانه.

ويرد هناك تساؤل: هل هذا التنظيم يتعارض مع ما جاء في نظام المرافعات الشرعية من الحكم الغيابي على المتخلف عن الحضور؟ حيث انه لو خالف ففي ذلك مخالفة لمبدأ تدرج القاعدة النظامية!

والجواب: إن المتأمل في نظام المرافعات يجد أن هذا التنظيم لا يتعارض معه، بل قررت المادة السادسة عشرة من النظام على استعانة الجهات القضائية بالجهات التنفيذية في تحضير الخصوم، وفي هذا التنظيم استعانة بالجهات التنفيذية.

كما نصت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام في المادة الأولى على العمل بالتعليمات التي لا تتعارض مع النظام، وهذا التنظيم الذي يتعلق بإحضار المدعى عليه لا يتعارض مع نظام المرافعات الشرعية بل مما يساعد على سرعة التقاضي، والفصل في المنازعات، ورد الحقوق، والذي هو من الأهداف السامية لنظام المرافعات.

وسأتناول في هذا البحث – يسره الله – أحكام إحضار المدعى عليه لمجلس القضاء في حدود نظام المرافعات، و مدى الاستفادة من تعليمات وضوابط المطلوبين، ثم سأتناول العقوبات التعزيرية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور، كل ذلك سيكون مقارنة بين الفقه والنظام.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة، فيما يلي:

1 - إحضار المدعى عليه بموجب نظام المرافعات الشرعية.
2 - مدى الاستفادة من تعليمات وضوابط الإدراج على نظام المطلوبين، وتطبيقاته في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية.
3 - العقوبات التعزيرية المترتبة على تخلف المدعى عليه عن الحضور لمجلس القضاء.

تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة عدة تساؤلات،ألخصها ؛فيما يأتي :

1 -ما هي حدود إحضار المدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية؟

2 -ما مدى الاستفادة من تعليمات وضوابط الإدراج في نظام المطلوبين أمنيا؟

3 - ما هي العقوبات التعزيرية المترتبة على تخلف المدعى عليه في الحضور لمجلس القضاء؟

4 - من صاحب الصلاحية في إدراج المدعى عليه في قائمة القبض؟

5 - ما هي الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة القبض؟

6 - ما هي القضايا التي تتطلب القبض على المدعى عليه؟

7 - من صاحب الصلاحية في إدراج المدعى عليه في قائمة الربط بالكفالة؟ وما هي الإجراءات المترتبة على ذلك؟ وما هي القضايا التي تتطلب إدراج المدعى عليه في قائمة الربط بالكفالة؟

8 - من صاحب الصلاحية في إدراج المدعى عليه على قائمة الإشعار بالمراجعة؟ وما هي الإجراءات المترتبة على ذلك؟ وما هي القضايا التي تتطلب إدراج المدعى عليه في قائمة الإشعار بالمراجعة؟

9 - ما هو موقف الفقه الإسلامي من الإجراءات الإجبارية لإحضار المدعى عليه؟

10 - ما هي العقوبات التعزيرية الفقهية والنظامية المترتبة على تخلف المدعى عليه عن الحضور لمجلس القضاء؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دعت إلى اختيار هذا الموضوع منها:

1 - كثرة القضايا المعلقة بسبب تخلف المدعى عليه عن الحضور.

2 - الآثار السيئة المترتبة على عدم حضور المدعى عليه، من طول مدى القضية، وذلك بالتأجيل أولا، ثم المعارضة على الحكم الغيابي، وكذلك إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي، بالإضافة إلى خضوع الحكم للاستئناف، كل ذلك يؤدي إلى ضياع حق المدعي وتأخير البت في خصومته.

3 - أني لم أجد – حسب اطلاعي – من أفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً تحدث فيه من منظوري الفقه والنظام، فأحببت أن ألملم شتاته، وأفرده في بحث مستقل، كي يكون أعمق وأدق.

4 - الرغبة الجامحة في بحث موضوع من المواضيع القضائية، نظراً لملامسته لمجال دراستي، ولارتباطه بالأنظمة، وهي محاولة متواضعة لإثراء مكتبة الفقه الإسلامي في هذا المجال.

5 - إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في معالجة مثل هذه الإشكاليات التي تعرض للقضاة.

هذه بعض الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع، بعد استشارة مشائخي وأساتذتي في المعهد ثم استخارة الله عز وجل وأسأله جلت قدرته أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة شاملة لمفردات المسألة تجمع بين التأصيل الشرعي والتمثيل النظامي – حسب بحثي–؛ حيث اطلعت على دليل الرسائل في المعهد العالي للقضاء، وفي مكتبة الملك فهد الوطنية،ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ووجدت من الرسائل ما يلي:

1 - أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية من إعداد الطالب/ عبدالحميد بن عبد الله العودة، وبإشراف الدكتور/ حمزة بوستان حمزة 1426 هـ، والباحث تطرق في الفصل الأول من رسالته إلى أحوال تغيب الخصوم (المدعي، والمدعى عليه) وفي الفصل الثاني تحدث عن الحكم الغيابي وفرق شاسع بين ما سأقوم ببحثه من إجراءات إحضار المدعى عليه ومنها الإجراءات الإجبارية وبين الحكم الغيابي فالحكم الغيابي ليس فيه إجبار على الحضور بل يقوم القاضي بالنظر في القضية والحكم بمقتضى دعوى المدعي.

2 - حقوق المدعى عليه في مجلس القضاء وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن من إعداد الطالب/ بدر بن عبد الله الغامدي، وبإشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق 1420 هـ، والباحث تطرق في الفصل الأول عن المساواة بين الخصوم والعدل بينهم، و إعتدال نفسية القاضي، وحق

الخصوم في مباشرة الخصومة، وفي الفصل الثاني تحدث عن حق المدعى عليه في إقامة الدعوى في بلدة، وحقه في البراءة الأصلية، وحرية الرأي، والرجوع عن الإقرار الصادر عنه.

والباحث في بحث ركز على الجوانب الموضوعية بينما سأقوم ببحث الجوانب الشكلية وهي عبارة عن الوسائل التي يتم فيه إحضار المدعى عليه سواء كانت عادية ، أو إجبارية، بالإضافة إلى قيامي ببحث الجانب النظامي ومن ثم مقارنته بالجانب الفقهي، بخلاف بحثه التي يركز على الجانب الفقهي.

3 - أحكام الغائب في مجلس القضاء وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن من إعداد الطالب/ سليمان بن يوسف الدويش وإشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، عام 1411هـ والباحث تطرق في الفصل الأول إلى أحكام تغيب الخصوم، وحالات إصدار الحكم على الغائب، والضمانات الممنوحة للغائب في مجلس القضاء.

والباحث في بحثه يركز ويتحدث عن الحكم الغيابي، أما في بحثي فسأركز على الإجراءات التي يتم من خلالها إحضار المدعى عليه، دون الحديث عن الحكم الغيابي.

4 - حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية وهو بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من إعداد / فؤاد بن محمد الماجد وإشراف الدكتور/

نبيل بن سعد الشاذلي عام 1421 هـ وتطرق الباحث إلى دعوة المدعى عليه، ومحاكمة الغائب، ثم عن الحالات الأخرى لغياب الخصوم، وبعدها تكلم عن قوة الحكم الغيابي، وطرق الدفع، ثم عن المفقود.

وبالتأمل في البحث نجد أن الباحث ركز على الحكم الغيابي ولم يتطرق لإحضارهم بل عن الحكم فيما لو تخلف المدعى عليه.

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور :

الأول : منهج الكتابة في الموضوع ذاته ، ويكون على ضوء النقاط التالية:

1 - الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .

2 - الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .

3 - التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .

4 - أتبع في دراسة التعريفات المنهج التالي :

أ - عند التعاريف اللغوية أرجع إلى المعاجم والقواميس ذاكراً اسم المرجع ورقم الصفحة .

ب - عند التعاريف الاصطلاحية أذكر كل تعريف ثم أختار منها تعريفاً مبيناً أسباب اختياره .

5 - أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج التالي :

أ - تحرير محل الخلاف فيها .

ب - ذكر الأقوال في المسألة ، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال .

ج - ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة من الدليل .

د - ترجيح ما يظهر رجحانه ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان الأقوال الأخرى أو ضعفها .

6 - العناية بضرب الأمثلة والحرص على إضافة أمثلة معاصرة غير الأمثلة المشهورة وتوجيه ذلك .

7 - يكون مقدار البحث لأي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

8 - أن يكون النقل عن المصادر بالمعنى لا بالنص ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه .

الثاني : منهج التعليق والتهميش ، ويكون على ضوء النقاط التالية :

1 - عند الاستدلال من القرآن الكريم يتم ذكر اسم السورة ورقم الآية .

2 - عند الاستدلال من السنة يتم تخريج الأحاديث من مصادرها .

3 - أتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج التالي :

أ - إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه .

ب - إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة .

4 - توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

5 - أتبع في ترجمة الأعلام (غير المعاصرين) المنهج التالي :

أ - أن تتضمن الترجمة :

اسم العلم ونسبه ووفاته مع ذكر شهرته ومصادر ترجمته .

ب - أن تتسم الترجمة بالاختصار ، مع وفائها بما سبق ذكره .

6 - تكون الإحالة إلى المصادر بذكر اسمه والجزء والصفحة .

7 - المعلومات المتعلقة بالمراجع (النشر ، رقم الطبعة ، تاريخها ... الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا عند ذكر المصدر لأول مرة .

الثالث : منهج الشكل والتنظيم ، ويكون على ضوء النقاط التالية

1 - العناية بضبط الألفاظ ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لبس أو احتمال بعيد .

2 - الاعتناء بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية ، ومراعاة حسن تناسق الكلام ، ورقي أسلوبه .

3 - العناية بعلامات الترقيم ، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط ، وأقصد بها : النقط ، والفواصل ، وعلامات التعليل ، والتعجب ، والاستفهام ، والإعراض ..... الخ .

4 - أتبع في إثبات النصوص المنهج التالي :

أ - أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل : { } .

ب - أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل : ( ) .

ج - أضع نصوص العلماء بين قوسين مميزين على هذا الشكل : " " .

تقسيمات البحث :

يتكون من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة فصول، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة:

وتشمل أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته .

التمهيد:

وفيه مبحثين:

المبحث الأول:تعريف المدعى عليه

المبحث الثاني: ضوابط تمييز المدعى عليه

الفصل الأول: حدود إحضار المدعى عليه بموجب نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الأول: إحضار المدعى عليه داخل المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: إحضار المدعى عليه المقيم داخل الاختصاص المكاني للمحكمة

المطلب الثاني: إحضار المدعى عليه المقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة

المبحث الثاني:إحضار المدعى عليه المقيم خارج المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: إحضار المدعى عليه السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني: إحضار المدعى عليه غير السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إحضار المدعى عليه.

الفصل الثاني: مدى الاستفادة من تعليمات وضوابط الإدراج على نظام المطلوبين في إحضار المدعى عليه.

المبحث الأول:القبض

المطلب الأول: صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة القبض.

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة القبض

المطلب الثالث: أنواع القضايا التي تتطلب القبض على المدعى عليه

المبحث الثاني: الربط بالكفالة

المطلب الأول:صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة الربط بالكفالة.

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة الربط بالكفالة.

المطلب الثالث: أنواع القضايا التي تتطلب ربط المدعى عليه بالكفالة

المبحث الثالث: الإشعار بالمراجعة

المطلب الأول: صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة الإشعار بالمراجعة.

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة الإشعار بالمراجعة.

المطلب الثالث: أنواع القضايا التي تتطلب إشعار المدعى عليه بالمراجعة

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من إجبار المدعى عليه على الحضور .

الفصل الثالث:العقوبات التعزيرية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور.

المبحث الأول: العقوبات الفقهية المترتبة على امتناع المدعى عليه عن الحضور.

المطلب الأول: العقوبات المتعلقة ببدن المدعى عليه

المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه

المطلب الثالث: العقوبات المتعلقة بتقييد حرية المدعى عليه

المبحث الثاني: العقوبات النظامية المتعلقة بامتناع المدعى عليه من الحضور.

المطلب الأول: العقوبات المتعلقة ببدن المدعى عليه.

المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه.

المطلب الثالث: العقوبات المتعلقة بتقييد حرية المدعى عليه.

الخاتمة: وفيها التحدث عن أبرز النتائج

الفهارس . ويشمل ذلك فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والموضوعات .

هذا وإنني إذ أتفيأ ظِلال نعمة العلم ، أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أنعم به وأسبغ إذ وفقني لإتمام هذا البحث وإكماله ، فله سبحانه عظيم الشكر والحمد، فما كان فيه من صواب، فهو محض توفيق الله، وما كان فيه من خطأ فمني، واستغفر الله.

ثم أثني بالشكر لمن كانا سبباً في وجودي بعد الله عز وجل وهما أبواي اللذان لم يألوا جهداً في تربيتي وحثي على ما ينفعني في ديني ودنياي فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً.

و أسدي الشكر لصاحبتي التي شاركتني بدعمها المعنوي والحسّي فكان سبباً في تشجيعي لإنجاز هذا البحث فلها الشكر والتقدير .

وأشكر لمشرفي على هذا البحث ، فضيلة الأستاذ الدكتور سامر بن محمود الدلالعة ، جهوده المبذولة والمشكورة في إتمام هذا العمل ، فجزاه الله خيراً.

وأشكر مشايخي الفضلاء في قسم السياسة الشرعية على ما يبذلونه ، وعلى ما قدموه لي من توجيه ، واهتمام ، ومتابعة.

كما أنني أشكر كل من أفادني ، وأرشدني ، وكان علمه عوناً لي في هذا البحث.

وختاماً : أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية ، وموافقة الصواب ، وأن يرزقني الهدى والسداد.

التمهيد

نتكلم عن تعريف المدعى عليه، وبيان ضوابط تمييز المدعى عليه عن المدعي، ليكون تمهيداً للدخول في صلب موضوع الدراسة – بإذن الله – وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول:

تعريف المدعى عليه.

مدَّعى عليه . بفتح الدال المشددة . والمدَّعى المتهم في نسبه [1] ، والدَّعي أيضاً : من تبنيّه ، قال تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ... الآية) [2].

ومن ادَّعى الابن له فهو المدَّعي ، وأبو الابن الذي ادعى أن الابن ليس ابنه مدعى عليه .

وادعى زيد على عمرو مالاً ، فزيد : المدَّعي وعمرو المدَّعى عليه ، والمال : المدعَّى به ، والمصدر : الإدعاء ، والاسم الدعوى [3] .

---

[1] قال ابن الأعرابي : المدعي: - بفتح الدال المشددة – هو المتهم في نسبه ويطلق على المتبنى الذي تبناه رجل فدعاه ابنه ونسبه إلى غيره. محمد بن بكر بم منظور، لسان العرب، طبعة إحياء التراث العربي، عام 1399 هـ ، تحقيق: أمين عبدالوهاب محمد الصادق العبيدي، الجزء الرابع، الصفحة 363.

[2] سورة الأحزاب : آية 4 .

[3] ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، المغرب ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1979م ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، الصفحة : 104 .

والمدعى عليه : بضم الميم وفتح العين ، من عليه الحق [1] وقد تعددت مسميات المدعى عليه فقد يطلق عليه (المطلوب) كما في رواية : (ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب) [2] ودرَجَ بعض الفقهاء إلى تسميته بالمتهوم للدلالة على من ادَّعى عليه بارتكاب جناية [3] .

ومن الإطلاقات كذلك المستعدى عليه [4] .

والمتهم لمن أدعى عليه بارتكاب جريمة [5] .

ويميل الباحث إلى الأخذ بلفظ (المدعى عليه) " لأنه لفظ عام يطلق على كل من ادُّعى عليه بأي دعوى سواء كانت جنائية أو مدينة أو غيرها من الدعاوى ، كما أنه لفظ مستساغ وواضح في المعنى بأن المقصود منه من تقام ضده دعوى ، بخلاف لفظ المستعدى عليه حيث قد لا يتضح للكثيرين المعنى

---

[1] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة النشر 1408هـ ، الجزء الأول ، الصفحة 419.

[2] أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ،سنة النشر 1413هـ ، الجزء العاشر ، الصفحة : 252 .

[3] علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1386هـ ، الصفحة 274 ، محمد بن الحسن الفراء ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1386هـ ، الصفحة 257 .

[4] عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مطبعة المنار ، القاهرة ، سنة النشر 1348هـ ، الجزء الحادي عشر ، الصفحة 411 .

[5] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، سنة النشر 1378هـ ، الصفحة 101 .

المقصود من ورائه ، كما أن استخدام أغلب الفقهاء للفظ المدعى عليه من الأسباب التي جعلتني أفضل الأخذ به"[1].

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة للمدعى عليه اصطلاحاً ، فذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه : إذا ترك لا يُترك [2] ، وقيل : هو من يُجبر على الخصومة [3] ، وفريق آخر ذهب إلى أنه من يتمسك بالظاهر [4] .

---

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز الفالح ، المدعى عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون ، مكتبة التوبة ، الرياض ، سنة النشر 1426هـ ، الطبعة الاولى ، الصفحة 36 .

[2] عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مكتبة امدادية ملتان ، باكستان ، الجزء الرابع ، الصفحة 291 ، محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1404هـ ، الجزء الخامس ، الصفحة 573 ، منلا خسروا ، الدر الحكام في شرح غرر الأحكام ، مكتبة خانه كراجي ، الجزء الثاني ، الصفحة 329 ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء الثالث عشر ، الصفحة 153 .

[3] أبو بكر بن علي الحداد ، الجوهرة النيرة ، مكتبة حقانية ، ملتان باكستان ، الجزء الثاني ، الصفحة 310 ، عبد الله بن الشيخ محمد داماد ، مجمع الأنهار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الجزء الثاني ، الصفحة 250 ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء السادس ، الصفحة 124 ، محمد بن عبد الله التمرتاشي ، مسعفة الحكام على الأحكام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ، تحقيق : صالح الزيد ، الجزء الثاني ، الصفحة 441 .

[4] الزيلعي ، المرجع السابق ، (291/4) ، أبو بكر الحداد ، المرجع السابق (310/2) ، داماد ، المرجع السابق (250/2) ، علي بن محمد السمناني ، روضة القضاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1404هـ ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، الجزء الأول ، الصفحة 165 .

وذهب فقهاء المالكية إلى أنه : أقوى المتداعيين سبباً [1] .

وفريق آخر عرفه بأنه من ترجح بمعهود أو أصل [2] .

ورجح بعضهم أن المدعى عليه هو : من وافق أصلاً أو عرفاً [3] .

وذهب الشافعية إلى أن المدعى عليه من وافق الظاهر [4] .

وبعض فقهاء الشافعية ذهب إلى أن المدعى عليه من لا يُخلَى ولا يكفيه السكوت [5] .

---

[1] أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1994م ، الجزء الحادي عشر ، الصفحة 8 .

[2] برهان الدين أبو إسحاق بن فرحون ، تبصرة الحكام ، المطبعة العامرة الشرقية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1301هـ ، الجزء الأول ، الصفحة 98 ، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات ، اليمامة للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1419هـ ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضري ، الصفحة 483 .

[3] القرافي ، المرجع السابق (8/11) ، محمد بن عبدالله الخراشي ، حاشية على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، الجزء السابع ، الصفحة 154 ، أحمد محمد الدرديري ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، طبعة أحياء الكتب العربية ، الجزء الرابع ، الصفحة 143 ، محمد أحمد مياره ، الاتقان على شرح تحفة الحكام ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الجزء الأول ، الصفحة 27 .

[4] محي الدين النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،سنة النشر 1412هـ ، الجزء الثاني عشر ، الصفحة 7 ، محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، الجزء الرابع ، الصفحة 464 ، محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، 1386هـ ، الجزءالثامن ، الصفحة 339 .

[5] أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1356هـ ، الجزء الرابع ، الصفحة 247 ، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الخامس ، الصفحة 308 ، شهاب الدين أبو إسحاق ابن أبي

وعرف الحنابلة المدعى عليه بأنه المُطالب وإذا سكت لم يترك [1] .

وقيل هو : من يدعي أمراً ظاهراً جلياً [2] ، أو من ينكر قول المدعي[3] .

والمتأمل في هذه التعاريف : يجد أنها صفات للمدعى عليه بدليل أنها لا تتعارض لو أنها أطلقت جميعاً عليه .

ونتفق مع من يرى بأن المدعى عليه : " هو الذي قام ضده الطلب ، وزُعِم أن المدّعى به ليس حقاً له ، أو أن عليه حقاً للمدَّعي يطلبه إياه ، فهو من توجه ضده الفعل (الدعوى) " [4] .

الدم ، أدب القضاء، تحقيق محي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة النشر 1404هـ ، الجزء الأول ، الصفحة 441 .

[1] ابن قدامة ، المرجع السابق (275/14) ، موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي ، الإقناع ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1418هـ ، الجزء الرابع ، ص475 ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1417هـ ، الجزء التاسع والعشرون، الصفحة 121، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي، معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، سنة النشر 1419هـ ، الجزء الحادي عشر ، الصفحة 475 .

[2] المرداوي ، المرجع السابق ، (121/29) .

[3] ابن قدامة ، المرجع السابق (275/14) ، المرداوي ، المرجع السابق ، (102/29) ، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ، مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى ، سنة النشر1412 هـ

[4] عمر بن عبد العزيز اللحيدان ، التمييز بين المدعي والمدعى عليه وآثاره ، رسالة ماجستير ، إشراف : وليد بن سليمان التويجري ، سنة 1430هـ ، ص 17 .

المبحث الثاني :

ضوابط تمييز المدعى عليه :

إن الحقيقة التي لا غبار عليها أن التمييز بين المدعي والمدعى عليه أحد الوجوه المشكلة عند التقاضي ، فمتى ما عرف القاضي الفرق ، عرف كيف يسير في نظر القضية ، " لأن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه ، لأنه أصل مشكل ولم يختلفوا في حكم لكل واحد منهما ، وإنما اختلفوا فقط في تعريف كل منهما " [1] .

وتظهر أهمية التمييز بين المدعي والمدعى عليه أيضاً أن الشارع قد جعل عبء إثبات الدعوى بالبينة على المدعي ، وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يثبتها المدعي بالبينة ، والعبء الأول أثقل من الثاني ، فلو أخطأ القاضي في التمييز بينهما لحل المطلوب بالعبء الأخف وهو : المدعى عليه بعبء أثقل مما جعله عليه الشارع ، بينما يحل المطلوب بالعبء الأثقل وهو المدعي بعبء أخف مما جعله عليه الشارع الحكيم ، مما يؤدي إلى الظلم والخطأ والزلل في القضاء والحكم ؛ لأنه حكم بما لم يأمر به الشارع الحكيم [2] .

---

[1] ابن فرحون ، المرجع السابق (112/1) .

[2] محمد نعيم يايسن ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، دار النفائس ، الاردن ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1419هـ ، الصفحة 176 ، على قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة الدغائب ، دار المؤيد ، القاهرة ، سنة النشر 1339هـ ، الصفحة 5 .

بيد أن الفقهاء تعددت مشاربهم في التمييز بين المدعي والمدعى عليه ووضع الضوابط لذلك ، وسأذكر فيما يلي أشهر هذه الضوابط ثم أرجح بينهما ذاكراً سبب الترجيح .

الاتجاه الأول :

وهو ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة وبعض فقهاء المذاهب الأخرى ، فقالوا : إن المدعي : " من إذا ترك الخصومة لم يجبر عليها ، والمدعى عليه هو : " من إذا ترك أجبر عليها " [1] .

وهذا الاتجاه مأخوذ ومشتق من طبيعة الدعوى ؛ فهي تصرف إرادي صادر من طرف المدعي باختياره ، ويملك المدعي الرجوع فيه ، أما بالنسبة للمدعى

---

[1] محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية، الجزء السابع عشر ، الصفحة 31 ، الكاساني ، مرجع سابق (224/6) ، الزيلعي ، مرجع سابق (291/4) ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، سنة النشر 1311هـ ، الجزء 7 ، ص193 ، داماد ، مرجع سابق (250/2) ، علاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1393هـ ، الصفحة 52 ، محمد بن محمد بن خليل ، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية ، مطبعة النيل ، القاهرة ، الصفحة 63 ، ابن فرحون ، مرجع سابق (124/1) ، منصور يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، سنة النشر 1403هـ ، الجزء السادس ، الصفحة 384 ، أبو حامد محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة الآداب ، سنة النشر 1317هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 260 ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ،سنة النشر 1973م ، الجزء الثامن ، الصفحة 316 ، ابن قدامة ، المرجع السابق (272/9) ، قراعة ، المرجع السابق ، ص 6 .

عليه فإن التزامه بالجواب واجب عليه كأثر للدعوى ، يبقى قائماً ما بقي المدعي على دعواه [1] .

غير أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذا التعريف للمدعي والمدعى عليه غير جامع [2] ، وذكروا بعض الفروع الخارجة عن هذا الضابط ، ومن ذلك :

1. لو ادعى شخص تأجيل الدين الذي يطالبه به غيره أو وفاءه أو إبراء الدائن له منه ، فإنه مدعٍ مع أنه لا يترك لو ترك الخصومة ، بل يجبر على الجواب .
2. وكذلك لو ادعى أحد فساد العقد الذي جرى بينه وبين شخص آخر ، فإنه مدع مع أنه مطالب بتنفيذ العقد لو ترك الخصومة [3] .

والحق الذي يبدو بالتأمل الصادق ، أن المعيار السابق يمكن تطبيقه على هاتين ونحوهما ، وفيما يلي بيان ذلك : ففي المثال الأول : مدعي التأجيل أو وفاء الدين أو الإبراء منه لو سكت عن هذه الدعاوى والتي تكون دفوعاً لدعوى سابقة لما أجبره أحد على المخاصمة فيها بذاتها ، وأما الخصومة في الدين ذاته فهي أمر آخر ، وهو مجبر عليها ؛ لأنه مدعى عليه فيها .

ومثل هذا يمكن أن يقال في المثال الثاني : حيث أن مدعي الفساد غير مجبر على إثارة موضوع فساد العقد بالذات ، والمخاصمة في دفع الثمن أو

---

[1] علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر 1429هـ ، الصفحة 166.

[2] أحمد إبراهيم إبراهيم ، موجز في المرافعات الشرعية ، مطبعة الفتوح الأدبية ، سنة النشر 1925م ، ص 31 .

[3] أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1366هـ ، الجزء الرابع ، الصفحة 3 .

تسليم المبيع أمر آخر وخصومة أخرى ، يجبر فيها مدعى الفساد ويكون مدعى عليه آخر [1] .

الاتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه كثير من الحنابلة ، وقد اشتقوا تعريف المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها ، وكأنهم يقولون :

أن المدعى : هو فاعل الدعوى ، والمدعى عليه : هو من توجهت ضده الدعوى [2] .

الاتجاه الثالث : وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية ، حيث اعتمدوا في التفريق بين المدعي والمدعى عليه على النظر إلى جانب كل من الطرفين المتنازعين ، فمن كان جانبه قوياً كان هو المدعى عليه ، ومن كان جانبه ضعيفاً كان هو المدعي .

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد وتبيين المقوي على النحو التالي :

أولاً : معيار جمهور المالكية :

ذهبوا إلى أن المدعي : هو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل ، والمدعى عليه : هو من ترجح قوله بمعهود أو أصل [3] ، والمعهود ؛ هو العرف والعادة والغالب [4] .

---

[1] محمد نعيم ياسين ، المرجع السابق ، 178 .

[2] المرداوي ، المرجع السابق ، كتاب القضاء 372 .

[3] ابن فرحون ، المرجع السابق (123/1) ، علي عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، الصفحة 28 ، ملك المغرب عبد الحفيظ ابن

والمقوي عند المالكية وهو الذي إذا اعتضد به جانب أحد المتداعيين كان دليلاً على أنه هو المدعى عليه ، لا يخرج عن أحد شيئين هما :

1. الأصل :

والمقصود به هنا القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة أو الدلالة المستمرة أو استصحاب الحال الأول [1] .

وقد ذكروا تطبيقات من الأصول ، فقالوا : الأصل براءة الذمة من الحقوق قبل تحقق انشغالها ، وأن الأصل عدم المضرة والتعدي ، وأن الأصل في الإنسان الجهل بالشيء ، وأن الأصل في الإنسان الصحة قبل ثبوت مرضه ، وأن الأصل في الإنسان الفقر [2] .

2. الظاهر :

ويستفاد من أحد أمرين هما :

الحسن بن محمد الحسني العلوي ، ياقوته الحكام في مسائل القضاء والأحكام ، فاس العليا ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1327هـ ، الصفحة 4 ، سلمون بن علي عبد الله بن سلمون الكتابي الغرناطي ، العقد المنظم للحكام ، المطبعة العامرة الشرفية ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1301هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 198 ، محمد بن عبدالله بن راشد البكري ، لب اللباب ، المطبعة التونسية ، تونس ،سنة النشر 1346هـ ، الصفحة 255 .

[4] محمد بن أحمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الصفحة 197 ، الخرشي ، مرجع سابق ، (154/7) ، ملك المغرب عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، 4 ، البكري ، المرجع السابق ، 255 ، التسولي ، المرجع السابق (28/1) .

[1] محمد الأنصاري ، شرح حدود الإمام محمد بن عرفة ، المطبعة التونسية ، تونس ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1350هـ ، الصفحة 456 ، ياسين ، المرجع السابق ، 180 .

[2] محمد العزيز جعيط ، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ، مطبعة الإرادة ، تونس ، الطبعة الثانية، الصفحة 44 ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأنام في مصالح الأنام ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة النشر 1388هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 32 .

أ - العرف : ويسميه بعضهم : المعهود والغالب والعادة [1] ، واستدل المالكية على حجية العرف بقول الحق جل وعز : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [2] ، وقد قالوا : العرف مقدم على الأصل ، وكل أصل كذَّبه عرف فالعرف مقدم عليه[3] .

ب -القرائن وظواهر الحال وغلبة الظن [4] .

فهذان الأمران اللذان ذكرناهما . الأصل والظاهر . هما المرجحان لجانب أحد المتداعيين عند المالكية ، فيجعل مدعى عليه من كان أحد هذين الأمرين معه .

ثانياً : معيار جمهور الشافعية :

ذهب جمهور الشافعية إلى أن المدعي : هو من يدعي خلاف الظاهر ، أما المدعى عليه فهو من يتمسك بالظاهر [5] .

والظاهر قد يكون ظاهراً بنفسه ، وهو ما يكون مستفاداً من الأصول كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية للذمة ، وبراءة الإنسان من الأفعال

---

[1] سلمون ، المرجع السابق ، (198/2) ، جري ، المرجع السابق ، 288 .

[2] سورة الأعراف : 199 .

[3] محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الإسراء الفقهية ، مطبوع على هامش الفروق للقرافي ، الجزء 4 ، الصفحة 119 .

[4] جري ، مرجع سابق ، 288 ، جعيط ، المرجع السابق ، 47 .

[5] الشربيني ، مرجع سابق (464/4) ، الغزالي ، مرجع سابق ، (260/2) ، العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، (32/2) ، الشوكاني ، المرجع السابق ، (316/8) ، محمد بن أحمد المحلي، شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثالثة ،سنة النشر 1375هـ ، الجزء الثاني،الصفحة 401 ، إبراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغربي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1328هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 401 ، محمد بن أحمد المنهاجي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1374هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 496 .

والأقوال ، وقد يكون ظاهراً بغيره ، كالظاهر بالعرف ، والظاهر بالقرائن ودلائل الحال [1] .

وبعد أن ذكرنا اتجاهات الفقهاء في تحديد المدعي من المدعى عليه ، وضوابطهم التي يستطيع من خلالها القاضي التمييز بينهما ، فليس من شك أن أيسر هذه الاتجاهات وأقل كلفة ومشقة وأجدى في التمييز هو ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم وهو الاتجاه الأول ، لأن النظر إلى جانب الطرفين [2] يحتاج إلى إلمام بجميع الأصول الشرعية ، كما يحتاج إلى معرفة الأعراف السائدة ، ويحتاج كذلك إلى معرفة قواعد الترجيح عند تعارض بعض هذه الأمور المرجحة .

إضافة إلى أن كثير من التطبيقات الفرعية يتعارض مع كثير من تلك المرجحات بعضها مع بعض ، ويصعب الترجيح بينهما .

يضاف كذلك أن الضابط الذي تبناه جمهور الحنفية مشتق من إحدى خصائص الدعوى التي لا خلاف فيها بين العلماء ، وهي أنها تصرف مباح مرتبط بإرادة صاحبه ، يقوم به متى شاء بالشروط الشرعية المطلوبة .

فلهذه الأسباب وغيرها نميل مع من يرى أن الضابط الذي تبناه أصحاب الاتجاه الأول . الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى . أكثر الضوابط التي تعيين على معرفة المدعي من المدعى عليه [3] .

---

[1] العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، (32/2) ، الشربيني ، المرجع السابق ، (464/4) .

[2] وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية ، انظر الاتجاه الثالث .

[3] ياسين ، المرجع السابق ، 191 .

جدير بالذكر أنه لابد للقاضي أن يجتهد في معرفة الأعراف والأصول حتى يتمكن من الاستفادة من بقية الضوابط وعدم إهمالها فإن ذلك ادعى لتحقيق العدل وإحقاق الحق وإيصاله إلى أهله .

الفصل الأول: حدود إحضار المدعى عليه بموجب نظام المرافعات الشرعية.

نتناول من خلال هذا الفصل إحضار المدعى عليه داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ثم نذكر موقف الفقه الإسلامي من إحضار المدعى عليه، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول:

إحضار المدعى عليه داخل المملكة العربية السعودية.

نتكلم في هذا المبحث عن إحضار المدعى عليه المقيم داخل الإختصاص المكاني للمحكمة، والمقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

إحضار المدعى عليه المقيم داخل الاختصاص المكاني للمحكمة.

تضمنت مواد نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ جملة من الوسائل والآليات التي يتم من خلالها تبليغ المدعى عليه بالحضور إلى مجلس القضاء ، إن كان محل إقامته داخل الاختصاص المكاني للمحكمة .

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام نظام المرافعات ، المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد ، وهو ما يلزم فيه أن تتوافر لديه نية الاستيطان فيه ، فتكفي الإقامة المستقرة ولو لمدة يسيرة ، دون الوجود العارض [1] .

---

[1] كمال عبد العزيز ، قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر 1995م ، الجزء الأول ، الصفحة 284 .

وقد ورد في نظام المرافعات الشرعية طريقتين لتبليغ الخصوم للحضور إلى مجلس القضاء [1] وهي كالتالي :

الطريقة الأولى : التبليغ بوساطة أحد المحضرين :

عُرف عون القاضي للإحضار في تاريخ القضاء الإسلامي ، ويسمى عوناً ، أو رسولاً ، أو محضراً ، وكان القضاة يتخذونه ، وتكون أجرته على بيت المال إن أمكن ، وإلا كانت أجرته على المستعدى ، فإن كان المتعدى عليه ممتنعاً عن الحضور بعد الطلب فأجرته عليه وجرى العمل في المحاكم السعودية على تعيين محضرين من قبل الدولة ، وهي التي تعينهم ، وتتحمل رواتبهم [2] .

الطريقة الثانية :

أن يتم التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك . وقد عرف قضاؤنا الإسلامي إبلاغ الخصوم بوساطة المحضر أو الخصم ، فقرر الفقهاء بأن القاضي يستعدي على الخصم بكتاب يرسله مع خصمه : يخبره فيه بأنه مطلوب للمحاكمة ، كما قرروا بأن للقاضي أن يتخذ عوناً لدعوة الخصوم للحضور [3] .

ويرى الباحث ضرورة الاقتصار على الطريق الأول في تبليغ الخصم للحضور دون الثاني ، لما في الأخير من احتمال إساءة استخدامه من قبل المدعي ،

---

[1] نظام المرافعات الشرعية المادة 12 .

[2] عبد الله بن محمد آل خنين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثانية، سنة النشر 1430هـ ، الجزء الأول ، الصفحة 96 .

[3] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، الصفحة 96 .

وذلك بالتشهير والإضرار بسمعة خصمه . إلا إن رأي القاضي عدم الضرر من استعمال الطريق الثاني .

جدير بالذكر أن النظام [1] حدد وقتين لتبليغ المدعى عليه بالحضور لمجلس القضاء وهما وقت أصلي ، واستثنائي [2] ، وبيانهما فيما يلي :

الوقت الأصلي :

أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، فلا يجوز قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، ويقصد بالعطل الرسمية : يوما الخميس والجمعة من كل أسبوع ، وعُطلتا العيدين ، وما يقرر ولي الأمر لعموم المواطنين [3] .

الوقت الاستثنائي :

الأصل المنع من إجراء التبليغ للحضور في غير الوقت الأصلي ، ويجوز استثناء التبليغ في الأوقات والأزمان المنهي عنها سابقاً بشرطين[4] :

الشرط الأول : أن يكون ذلك في حال الضرورة : والضرورة عند العلماء : ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال) .

---

[1] نظام المرافعات الشرعية م 13 .

[2] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، (99/1) .

[3] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 4569 وتاريخ 1423/6/3هـ ، الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر .

[4] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، (98/1) ، وما بعدها .

والحاجة ملحقة بالضرورة في وجوب مراعاتها عند أهل العلم . والمراد بالحاجة : ما يطرأ على الإنسان فرداً أو جماعة أو أمة مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد في الضروريات الخمس وإن لم يبلغ درجة الضرورة .

وأغلب الفقهاء يستعمل كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة) ، ولا مشاحة في ذلك إذا ظهر المراد .

ويظهر أن المراد بالضرورة هنا : يشمل الضرورة كما يشمل الحاجة ، فيجوز التبليغ في تلك الأوقات عند الحاجة .

وترد هنا مسألة : من المعني بتقدير الضرورة ؟ أن ناظر القضية هو المختص بتقديرها [1] ، فهو الأمين على مصالح الناس ، والحافظ لحقوقهم ، والمقدر لحرمان المبلغين .

الشرط الثاني : أن يكون التبليغ بالحضور بإذنٍ كتابي من القاضي : فلابد من إذن كتابي وليس شفهياً ، كما اشترط أن يكون من القاضي ناظر القضية ، وليس غيره .

تجدر الإشارة إلى أن التبليغ إن تم في الأوقات الممنوعة ، وحضر المدعى عليه في الوقت المحدد فالتبليغ صحيح ؛ لتحقق الغاية كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من النظام[2] . ويجب أن يكون التبليغ بالحضور

---

[1] اللائحة التنفيذية للنظام (3/13) .

[2] جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات: (إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية).

إلى مجلس القضاء من نسختين ، أصل ونسخة مطابقة لها ، وفي حال تعدد من وجه لهم التبليغ بالحضور فإن الصور تتعدد بقدر عددهم [1] .

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يلي :

أ - موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والساعة التي تم فيها.

ب -الاسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أ، وظيفته ، ومحل إقامته .

ج - الاسم الكامل لمن وُجه إليه التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن محل إقامته معلوماً فآخر محل إقامة كان له . ويقصد بمحل الإقامة هنا محل الإقامة المعتاد ، أو : المختار الذي يتلقى فيه الإخطارات والتبلغات .

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها .

هـ - اسم من سُلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها ، أو إثبات امتناعه وسببه [2] .

والغرض من هذه البيانات أن يكون الخصم معلوماً لا يلتبس بغيره ، على أنه إذا لم تُذكر بعض هذه البيانات من المهنة وما في حكمها لم يعدّ ذلك مبطلاً للتبليغ [3].

---

[1] نظام المرافعات الشرعية ، م 14 .

[2] نظام المرافعات الشرعية ، م 14 .

[3] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، (103/1) .

وفي حال وجود نقصٍ أو خطأ في البيانات لا يُخل بالغرض من التبليغ فإنه لا يعود عليه بالبطلان ؛ لتحقق الغرض من الإجراء [1] .

وجاءت المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات لتُبين وبشكل مفصل من يسلم إليهم صورة التبليغ ، ومكان تسليمه ، وهي حسب التسلسل التالي :

1. يسلم التبليغ بالحضور لمجلس القضاء إلى المدعى عليه شخصياً في محل إقامته أو عمله . إن وجد . .
2. إذا لم يوجد المدعى عليه سُلِّمَتْ إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره وخدمه .

وهل يجب على المحضر أن يثبت ويتحقق من صحة صفة هؤلاء ؟ في الحقيقة أنه يصعب ويطول على المحضر التثبت من صفتهم لذا نميل مع القول بالاكتفاء بإفادتهم بقرابتهم وتوقيعهم على ورقة التبليغ بذلك مع التوقيع على التبليغ [2] .

3. إذا لم يوجد أحد من هؤلاء أو امتنع من وجد منهم من الاستلام أو عن التوقيع فتسلم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة ممن يقع الموجه إليه المطلوب في مكان اختصاصهم وذلك حسب هذا الترتيب .

وعلى المحضر عند التبليغ على الوجه المفصل آنفاً أن يبين في حينه وعلى أصل التبليغ كل ذلك بالتفصيل ، فيذكر أن التبليغ سُلم إلى الموجه إليه ، وإذا لم يوجد ذكر أن التبليغ سلم إلى أهله أو أحد أقاربه ... الخ ، وإذا لم يوجد منهم أحدٌ أو امتنع من وجد منهم . أي : من الموجه إليه أو أهله أو أحد

---

[1] عبد الله آل خنين ، مرجع سابق ، (102/1) ، والمادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية.

[2] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، (105/1) .

أقاربه ... الخ ، من الاستلام أو التوقيع عليه ذكر ذلك وأنه سلم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة ... الخ حسب الترتيب المذكور .

وعند تسليم الخطاب للجهات الإدارية السالف ذكرها فعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من التسلّم المذكور أن يرسل إلى الموجّه إليه التبليغ في محل إقامته العام أو المختار أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسلّم يخبره فيه أن الصورة سُلّمت إلى الجهة الإدارية ويعينها [1] .

ووفقاً للمادة السادسة عشر من النظام[2] ، فإنه يجب على مراكز الشرطة وعُمّد الأحياء وشيوخ القبائل ومعرفيها أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص .

وبعد أن أوضحنا وبشكل مفصل آلية تسليم التبليغ لإحضار المدعى عليه لمجلس القضاء ، يرد سؤالٌ عن الآلية التي تُسلك في حال التبليغ لغير الأفراد ، وهل هي نفس الطريقة التي تم اتخاذها مع الأفراد ؟

بيّن نظام المرافعات الشرعية في مادته الثامنة عشرة آلية تسليم صورة التبليغ للحضور فيما يخص غير الأفراد ، وهي على النحو التالي:

1. ما يتعلق بالأجهزة الحكومية فيكون تسليم صورة التبليغ إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .
2. ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة كشركات الكهرباء ، والاتصالات فيكون التسليم إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

---

[1] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، (106/1) .

[2] نظام المرافعات الشرعية.

3. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
4. ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه .
5. رجال القوات المسلحة وجميع العسكريين إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ .
6. ما يتعلق بالتجارة وعمال السفن إلى الربان .
7. المحجور عليهم يكون تسليم التبليغ إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .
8. ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف .
9. ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة ، وللقاضي عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في هذه الفقرة أن يعلن عن طالب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود .

المطلب الثاني :

إحضار المدعى عليه المقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة :

الأصل في مكان إقامة الدعوى أن تكون في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه ، ولهذه القاعدة العامة استثناءات ، ومن ذلك الدعاوى الزوجية ؛ فللزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها

في بلدها ، أو بلد الزوج [1] وكذا الدعوى بالنفقة ، فللمدعي بالنفقة ذكراً كان أو أنثى من أبٍ أو أمٍ أو مطلقةٍ أو زوجةٍ أو أولاد بأنفسهم أو بوساطة وكيل أو ولي [2] وساير من يطالب بالنفقة الخيار برفع الدعوى في محل إقامته .

فإذا كان المدعى عليه يقيم داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني ، فترسل الأوراق المراد تبلغها من محكمة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي يقع التبليغ في حدود اختصاصها ؛ وذلك لتقوم المحكمة المرسل إليها بتبليغ المطلوب تبليغه . بعد استكمال البيانات اللازمة التي نص عليها النظام [3] . ، ومن ثم إعادة الأوراق مزودة بالنتيجة إلى المحكمة التي أرسلتها .

ويجب على المحكمة التي تنظر الدعوى عند تحديد الموعد مراعاة المدة الكافية واحتساب مدة ذهاب الأوراق ورجوعها قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ [4] .

صفوة الكلام : إن الأصل في الدعاوى أن تقام في بلد المدعى عليه ولهذا استثناءات ، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة التي تقدم لها المدعي بإرسال الأوراق المراد تبليغها إلى المحكمة التي يقام التبليغ في حدود اختصاصها ، فتقوم باللازم وتنهي المطلوب ، وبعد ذلك تعيد الأوراق إلى المحكمة التي بعثتها .

---

[1] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ، المادة 34 الفقرة 10 (هـ) .

[2] عبد الله آل خنين . المرجع السابق ، (226/1) .

[3] انظر : المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول .

[4] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (1/21) .

وفي تحديد موعد الجلسة يراعى مدة ذهاب الأوراق وعودتها .

المبحث الثاني :

إحضار المدعى عليه المقيم خارج المملكة العربية السعودية :

نتكلم في هذا المبحث عن إحضار المدعى عليه السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية، وكذلك المدعى عليه غير السعودي المقيم خارجها وذلك في مطلبين.

المطلب الأول :

إحضار المدعى عليه السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية :

تختص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة [1] .

واختصاص المحاكم السعودي هنا يقصد به الاختصاص الدولي وهو : ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها غير سعودي سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما [2] .

فالمحاكم مختصة بنظر القضايا التي تقام على السعودي أياً كان موطنه داخل المملكة أو خارجها حتى لو لم يعرف له محل إقامة عام يسكنه على وجه الاعتياد أو مختار : يحدده في المملكة لتلقي التبلغات والإخطارات وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها فتستمع عليه

---

[1] نظام المرافعات الشرعية المادة 24 .

[2] عبد الله آل خنين ، المرجع السابق ، (137/1) .

الـدعوى غيابيـاً ، فـإذا لم يكـن للمـدعي ولا للمـدعى عليـه محـل إقامـة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في محكمة إحدى المدن الرئيسية بالمملحة . كما في المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من لائحتها التنفيذية .

ويجب أن يُلحظ في تبليغ الدعوى وسماعها في إحدى محاكم المملكة على السعودي المقيم خارجها . كما في اللوائح التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات. ما يلي :

1. أن يتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه [1] .
2. إذا كان المدعى عليه السعودي معروف العنوان خارج المملكة فعلى المدعي توضيح عنوانه .
3. يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بموعد الجلسة وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة ، ويتم ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسية بأن تكتب المحكمة إلى الإمارة أو المحافظة أو المراكز الواقع في نطاق اختصاصها حتى تصل إلى الجهات الدبلوماسية [2] ، مع لحظ مدة المواعيد والتبليغ بحيث لا تقل عن ستين يوماً [3] .
4. إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى الدعي بأن لم يعرف له محل إقامة عام أو مختار ، فعلى المحكمة أن تكتب إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه ، فإن عُرف له عنوان جرى تبليغه بالدعوى عليه عن طريق وزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة عبر إمارة المنطقة بعد تحديد موعد من قبل

---

[1] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (1/24) .

[2] نظام المرافعات الشرعية ، المادة 20 .

[3] نظام المرافعات الشرعية ، المادة 22 .

المحكمة ، وإن لم يعلم له عنوان ولا مكان خارج المملكة سمعت عليه الدعوى غيابياً [1] .

ويستثنى من سماع الدعاوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج المملكة الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة ، فلا تسمع في محاكم المملكة [2].

ويقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار : كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته ، أو في حق متصل به ، مثل : حق الانتفاع ، أو الارتفاق ، أو الوقف ، أو الرهن ، ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكنين فيه [3] .

المطلب الثاني :

إحضار المدعى عليه غير السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية :

يقصد بغير السعودي الأجنبي وهو : " كل من لا يتمتع بالجنسية السعودية ؛ سواء كان يحمل جنسية دولة ، أو دول أخرى ، أو كان لا يحمل جنسية على الإطلاق " [4] .

---

[1] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (4/24) .

[2] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (5/24) .

[3] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (5/24) .

[4] انظر : نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالأمر السامي رقم 2604/20/8 ، وتاريخ 1374/2/22هـ ، المادة الثالثة الفقرة (جـ) .

وتختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة [1] ، كما تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في أحوال معينة [2] .

ويتم تبليغ المدعى عليه غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وفقاً للكيفية التي يبلغ فيها السعودي المقيم خارج المملكة ؛ إلا أن نسخة صحيفة الدعوى التي تبلغ للمدعى عليه ينبغي أن تكون مترجمة من قبل المدعي إلى لغة المدعى عليه ؛ إذا كان لا يتكلم العربية [3] .

ويرد هنا إشكال : ما العمل إذا كان الأجنبي ممنوعاً من دخول المملكة ؟

إن أفضل حلٍ لمثل هذه الحالة أن يقوم المدعى عليه بالتوكيل لحضور الدعوى وعلى هذا نص المنظم السعودي [4] .

ويحدد للمدعى عليه مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها وهي ستين يوماً [5] ، وللقاضي الزيادة عن ذلك إذا دعت الحاجة [6] .

---

[1] نظام المرافعات الشرعية ، م 25 .

[2] نظام المرافعات الشرعية ، م 26 ، 27 .

[3] اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (2/20) .

[4] نظام المرافعات الشرعية (3/27) .

[5] نظام المرافعات الشرعية (22) مع مراعاة نقص المدة كما في المادة 40 .

[6] نظام المرافعات الشرعية (1/22) .

المبحث الثالث:

موقف الفقه الإسلامي من إحضار المدعى عليه:

إذا حضر المدعي إلى مجلس القضاء ، وادعى على شخص وطلب من القاضي إحضار خصمه ليقضي بينهم ؛ فإن كان المدعى عليه خارج ولاية القاضي فلا يلزم إحضاره ، ولا يصح للقاضي إجباره على الحضور ، ولا يلزم المدعى عليه أن يحضر إذا طلبه قاضٍ خارج ولايته[1] .

وإن كان المدعى عليه داخل ولاية القاضي ، فيجب على القاضي إحضاره اتفاقاً بين الفقهاء [2] .

مسألة : هل يقوم القاضي بإحضار الخصم بمجرد استدعاء خصمه له ، أم لابد أن يعلم أن بينهما معاملة ؟

---

[1] انظر : الكاساني ، مرجع سابق ، (8/7) ، ابن نجيم ، مرجع سابق (3/7) ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، بداية المبتدي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، سنة النشر 1397هـ ، الجزء الثالث ، الصفحة80 ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، مكتبة زهران ، القاهرة ، الجزء الرابع ، الصفحة 163 ، النووي ، مرجع سابق ، (195/11) ، محمد بن أحمد المحلي ، مرجع السابق، (313/4)، الماوردي ، مرجع سابق ، (326/2) ، الرملي ، مرجع سابق ، (268/8) ، الشربيني ، مرجع سابق (416/4) ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1379هـ ، الجزء الثاني، الصفحة 305 ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، (62/9) .

[2] انظر : الطرابلسي ، مرجع سابق ، (98) ، أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر ، بيروت لبنان ، الجزء العاشر ، الصفحة 188 ، الماوردي ، أدب القاضي ، (319/2) ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، (301/16) ، الخرشي ، مرجع سابق ، (174/7) ، التسولي ، مرجع سابق ، (33/1 . 34) ، البهوتي ، مرجع سابق ، (479/3) ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، (54/10) .

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال ، أشهرها :

القول الأول : إنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه بمجرد رفع الدعوى . وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، وبعض المالكية [3] ، والحنابلة [4] .

القول الثاني : إنه لا يجوز للقاضي إحضار المدعى عليه إذا كان من ذوي الهيئات والمروءات ، إلا أن يعلم القاضي وجود معاملة أو خلطة بين الطرفين فإنه في هذه الحالة يجب إحضاره ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنهما [5] .

---

[1] انظر : الطرابلسي ، مرجع السابق ، (98) ، السمناني ، مرجع سابق ، (167) ، أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف) ، أدب القاضي مع شرحه للشهيد ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد . بغداد ، إصدار وزارة الأوقاف بالعراق . إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1397هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 303 ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الجزء الثالث ، الصفحة 329.

[2] انظر : ابن أبي الدم ، مرجع سابق ، (360) ، الرملي ، مرجع سابق ، (267/8) ، الشربيني ، مرجع سابق ، (415/4) ، الماوردي ، أدب القاضي ، (319/2) ، النووي ، مرجع سابق ، (194/11) ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، (301/16) .

[3] انظر : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1398هـ ، الجزء السادس ، ص 145 ، جزي ، المرجع السابق ، (197) ، التسولي ، مرجع سابق ، (33/1 ، 34) ، الخرشي ، مرجع سابق ، (174/7) .

[4] انظر : البهوتي ، المرجع السابق ، (479/3) ، المرداوي ، مرجع سابق ، (227/11) ، مرعي بن يوسف المقدسي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1415هـ ، الجزء الثالث ، الصفحة 423 ، ابن قدامة ، المرجع السابق ، (60/9) .

[5] انظر : المرداوي ، مرجع سابق ، (228/11) ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، (60/9) .

القول الثالث : إنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه إذا حرر المدعي دعواه ، فإن لم يحررها لم يجز للقاضي إحضاره ، وإليه ذهب بعض الحنابلة [1] ، وهو الراجح لأن المعاملة قد تكون غير ظاهرة ، ولأن المدعي إذا حرر دعوى قد يتبين للقاضي عدم صحتها أو عدم صلاحيته أن يكون خصماً كأن يطلب ثمن مبيع وهو ليس البائع ، ولأن الضرر الحاصل من حضور أهل الصيانة . على فرض وجوده . أخف من الضرر الحاصل لعدم إحضارهم ، والأصل أن الحضور لمجلس القضاء لا يترتب عليه ، فالصحابة كانوا يدعون إلى مجلس القضاء . وهو مجلس شريف . ويحضرون .

---

[1] المرداوي ، مرجع سابق ، (228/11) .

الفصل الثاني:

مدى الاستفادة من تعليمات وضوابط الإدراج على نظام المطلوبين في إحضار المدعى عليه

عانت المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية من تأخر البت في كثير من القضايا المنظورة لديها . أبرز أسباب التأخر تعود إلى مماطلة المدعى عليه في الحضور ، أو عدم معرفة محل إقامته ، مما يصعب على المحكمة أو المدعي إيصال تبليغ الحضور له .

تطلبت هذه المشكلة إيجاد حلول عاجلة للقضاء عليها ، والتقصير أمد وإجراءات التقاضي والذي يتكبد المدعي بسببها نفقات ووقت وجهد .

صدر تعميم وزارة العدل رقم 13/ت/2900 وتاريخ 1427/6/1هـ المبني على تعميم وزير الداخلية بالرقم 2/28469/3/5/1ش والمرفقة به التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين .

و نظام المطلوبين وهو نظام أمني آلي لإدراج أسماء الأشخاص المطلوبين لجهات أمنية لأسباب جنائية أو حقوقية أو إدارية .

جاء هذا النظام ليكون حاداً لتعسف وتسويف المدعى عليه ولمنعه من التلاعب والمماطلة في الحضور متى طلب منه ذلك ، أو أداء ما عليه من ديون متى حكم عليه بذلك ، أو تنفيذ أمر إداري متى صدر أمر بذلك من جهة إدارية [1] .

اشتمل النظام على ثلاثة قوائم يمكن للجهات القضائية التعامل معها وذلك بإدراج المدعى عليه في أحد هذه القوائم وهي قائمة القبض وقائمة الربط بالكفالة وقائمة الإشعار بالمراجعة وسنتناول كل واحد منهم على حده في المباحث الآتية :

---

[1] انظر ديباجة تعميم وزارة العدل رقم 13/ت/2900 وتاريخ 1427/6/1هـ .

المبحث الأول :

القبض

يعتبر القبض ماساً بحرية الإنسان وهو الأمر المستثنى من أصل حقه في الحرية والحركة والتنقل ، ولذا سنتناول في هذا المبحث تعريف القبض عند أهل اللغة ، وعند أهل الاصطلاح ، وأصحاب الصلاحية بالإدراج في قائمة القبض والإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في هذه القائمة ، وأنواع القضايا التي تتطلب القبض على المدعى عليه .

تأتي كلمة " القبض " في اللغة خلافاً للبسط ، والانقباض خلاف الانبساط وقبضت الشيء قبضاً أخذته ، والقبضة ما أخذت بجمع كفك كله ؛ والقبض التناول للشيء بيدك ملامسه ؛ وقبض على الشيء وبه يقبض قبضاً انحنى عليه بجميع كفه [1] .

والمعنى اللغوي للقبض يدل على وضع اليد على الشيء المراد أخذه والإمساك به وهو معنى لا يخالف المعنى الاصطلاحي للقبض وسيأتي بيان ذلك.

ارتأى المنظم السعودي ألا يضع تعريفاً اصطلاحياً للقبض ، واكتفى ببيان أحكامه والجهات المخولة بإصداره ومباشرته والإجراءات السابقة عليه واللاحقة له وتحديد الحالات التي يصدر أمر القبض بمناسبتها [2] .

---

[1] ابن منظور؛ مرجع السابق ، (79/9).

[2] عوض محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، ب ت الجزء الأول، الصفحة 223 .

حـاول الشـراح وضـع تعريـف للقـبض ؛ فعرفـه أحـدهم بقولـه : إتخـاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتةتستهدف منعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه من الجهات المختصة [1].

البعض الآخر عرفه بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك [2] .

اتجاه ثالث عرفه بأنه : حجزه ـ الجاني ـ من حريته في التجول حرماناً تاماً وبدون إرادته سواء طالت الفترة أم قصرت وسواء في مكان ثابت أم متنقل ، ولا تهم وسيلة القبض إذ المهم أن القبض تم خلافاً لإرادة المجني عليه ، وبدون أمر من سلطة مختصة [3] .

عرفه آخرون بأنه : الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه [4] .

---

[1] خليفة كلندر عبدالله حسين ؛ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة النشر2002م ، الصفحة 485 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة النشر 1995م، الصفحة 435.

[3] رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر 1980م ، الجزء الأول ، الصفحة 28 .

[4] عبد الجبار عريم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعرف ، بغداد ، سنة النشر1950م ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الصفحة 332.

مال اتجاه خامس إلى أنه : تقييد حرية المتهم في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على إرتكابه جريمة وذلك لمنع هربه لحين إستجوابه للتصرف في أمره إما بحبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه[1] .

نحى اتجاه سادس إلى أن إجراء القبض ما هو إلا وسيلة لإجبار المتهم على الحضور تمهيداً لاستجوابه أو سماع أقواله خاصة في الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم فهو ينتهي بمجرد انتهاء الأمر الذي شرع من أجله إلا إذا تقرر توقيف المتهم [2] .

فريق سابع عرفه بقوله : الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول [3] .

وعرفه اتجاه ثامن بأنه : إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهة المختصة وهو إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن أمراً من قاضي التحقيق المختص بإمساك شخص معين بإكراه

---

[1] عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء، مصر ، سنة النشر 2003م ، الصفحة 357 .

[2] فؤاد علي الداوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، مطبعة أوفيتس عشتار ، بغداد ،سنة النشر 1983م ، الصفحة 46 .

[3] مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، سنة النشر 1988م ، الصفحة 645 .

لفترة زمنية وجيزة لأسباب قانونية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه [1] .

يلاحظ على التعريفات السابقة أن بعضها ذكر عنصر منع المتهم من الهرب وأهمل العناصر الأخرى في حين نص بعضهم على عنصر الإكراه والإدغام وأهمل عناصر أخرى مهمة في القبض ، وكذلك فإن بعض التعريفات أهملت الجانب القانوني واهتمت بالجانب المادي للقبض فلم تحدد الجهة التي تصدره أو فترة الاحتجاز أو السلطة المختصة بإحضار المقبوض عليه أمامها [2] .

يرى الباحث أن التعريف الجامع المانع للقبض هو ما ذهب إليه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث عرفه بأنه : إجراء من الإجراءات في الدعوى الجنائية تتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه[3] .

---

[1] حمودي الجاسم ، دارسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة النشر1962م ، الجزء الحادي والعشرون ، الصفحة 193 .

[2] سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، سنة النشر 1998م ، الصفحة 207 .

[3] المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف 1975م ، أشار إليه : محمد عوده ، الجبور في : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، سنة النشر 1986م ، الصفحة 299 .

المطلب الأول :

صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة القبض

أشرنا فيما سبق إلى أن القبض يعتبر من أكثر الإجراءات التي تشكل تهديداً صارخاً لحياة الإنسان .

ذلك أن الأصل أن حرية الإنسان مصونة لا تُمس ومن ثم كانت كافة الدول حريصة على أن تقرر تلك الحرية وتوجبها في صدر أنظمتها التشريعية من أجل توفير كافة الضمانات التي ينعم من خلالها الأفراد بحياة هادئة مستقرة [1] .

عطفاً على ما سبق حددت التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين في قائمة القبض في المادة الثانية على أن صلاحية الإدراج في هذه القائمة حق للآتين :

1. وزير الداخلية .
2. نائب وزير الداخلية .
3. مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية .
4. أمراء المناطق .
5. نواب أمراء المناطق .

يتجلى مما سبق أن الأمر بالقبض يصدر عن سبق ذكرهم على سبيل الحصر.

---

[1] انظر : د. محمد بن براك الفوزان ، السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة النشر1430هـ ، الصفحة 72 .

لما كان الأمر بالقبض ينطوي في حقيقة الأمر على مساس جوهري بالحرية الشخصية للفرد فإن التوسع في تخويل عدة جهات تأمر بالقبض سيترتب عليه المساس بالحرية الشخصية ، وتشتيت الأسر ، وازدحام السجون . والاصطدام بالضمانات المخولة للفرد بكونه فرداً يعيش في مجتمع مسلم ، من أخص مهامه المحافظة على أمن وسلامة الأفراد ، وتوفير أكبر قسط لهم من التمتع بحرياتهم الشخصية ، ما دام ليس في ذلك ضرر بهم ، أو بغيرهم أو بالأمن العام [1] .

يظهر جلياً للباحث مناسبة الاكتفاء بمن سبق ذكرهم في إصدار أوامر القبض وعدم التوسع في ذلك ، لما يخشى منه إساءة استعمال ما كلف به.

المطلب الثاني :

الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة القبض

يقوم الموظفون المختصون حال ورود البيانات الخاصة بالمطلوب بإدراج رقم هويته الوطنية إن كان سعودياً أو رقم إقامته إن كان أجنبياً في نظام المطلوبين تحت قائمة القبض . وبإدراج إسمه في هذه القائمة يتم إيقاف جميع تعاملاته الحكومية المرتبطة بالنظام، فإذا راجع إحدى هذه الدوائر الحكومية يتم فوراً القبض عليه وتسليمه للجهة المختصة[2] .

---

[1] انظر : د. محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1417هـ ، الجزء الثاني ، الصفحة 750 بتصرف .

[2] أفاد بهذه الآلية والإجراءات مدراء مركز الشُرط التي قمت بزيارتها .

ويلاحظ الدور الكبير والمساهمة الفاعلة لهذه الإجراءات في القضاء على ظاهرة تخلف المدعى عليه من الحضور لمجلس القضاء؛ لأن بحضوره ترد الحقوق لأصحابها.

تجدر الإشارة إلى أن إيقاف الخدمات عن المدرج في قائمة القبض يمتد إلى المنع من السفر، وهو ما يتضح من نص المادة السادسة الفقرة الثانية من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) وتاريخ 1421/5/28هـ : (لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدر من وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر) [1] .

يتضح من المادة السابقة أنه بموجب نظام الإدراج في قائمة القبض الصادر من وزير الداخلية يُمنع المدعى عليه من السفر.

نصت التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج في نظام المطلوبين [2] على ضرورة توفر رقم البطاقة الشخصية للسعوديين، ورقم الإقامة للأجانب، حيث لا يمكن إدراج اسم أي شخص على القوائم ما لم تتوفر صورة أو رقم وتاريخ الوثائق الموضحة أعلاه [3] .

---

[1] انظر : نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 34) وتاريخ 1421/5/28هـ .

[2] انظر : التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين المادة (خامساً) الفقرة (1) .

[3] تتجلى ضرورة توفر رقم البطاقة الشخصية للسعودي ؛ أو رقم الإقامة للأجنبي وذلك خشية الخلط في الأسماء فبعض الأسماء متشابهة تصل حد التطابق بخلاف الأرقام فلكل شخص رقم يستحيل تشابهه مع شخص آخر .

وضحت التعليمات والضوابط السالفة الذكر أن على الجهة الطالبة والمسئولة عن إعداد أوامر الإدراج في قائمة القبض مسئولية سرعة إيصال أمر الإدراج على تلك القائمة والرفع منها إلى وكالة وزارة الداخلية للشؤون الأمنية (إدارة المعلومات الأمنية / القائمة) [1] .

المطلب الثالث :

أنواع القضايا التي تتطلب القبض على المدعى عليه

عددت التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين جملة من القضايا التي يدرج مرتكبيها في قائمة القبض ، وهي كالآتي [2] :

1. القضايا التي شملتها المادة العاشرة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض ، والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي ، أو أي أمر يصدر بالقبض من صاحب الصلاحية . نصت المادة العاشرة السالفة الذكر على الجرائم الكبيرة[3] وهي :
   - القتل العمد وشبه العمد .
   - تعطيل بعض المنافع البدنية .
   - جرائم الحدود الشرعية .
   - مهاجمة المنازل .
   - السرقة .

---

[1] انظر : التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين المادة الخامسة الفقرة (2).

[2] المرجع السابق ، المادة السادسة الفقرة (1) .

[3] انظر : لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 233 في 1404/1/17هـ .

- الاغتصاب .
- التعدي على الأعراض .
- اللواط .
- صناعة المسكر أو تهريبه والإتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه.
- تهريب المخدرات وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها ، والإتجار فيها وتقديمه للغير وتعاطيها بدون ترخيص .
- تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وضعها والإتجار فيها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص .
- المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء .
- المشاغبات الجماعية أو التي تقع بين القبائل .
- إحداث الحرائق العمد في المساكن والمحال التجارية أو الغابات.
- قتل حيوانات الغير عمداً .
- تزييف النقود والأوراق المالية .
- التزوير .
- الرشوة .
- انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة أو من في حكمهم .
- مقاومة رجال السلطة العامة .
- اختلاس الأموال الحكومية .
- التعامل في الربا .
- جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها .

بيد أن هذه اللائحة والتي اشتملت على بيان الجرائم الكبيرة نسخت بنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) في عام 1422هـ حيث

نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين على أن هذا النظام يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام [1] .

جاء في المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية أن وزير الداخلية - بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام . تحدد ما بُعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف [2] .

أصدر وزير الداخلية بناء الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام القرار الوزاري رقم (1900) في تاريخ 1428/7/9هـ والذي وضح ما يُعدد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف [3] وهي :

- الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع .
- القتل العمد أو شبهة .
- جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة .
- قضايا المخدرات والمؤتمرات العقلية ، أو الأسلحة والذخائر ، أو تزييف النقود ، أو التزوير ، أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة أو غسل الأموال المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين .
- سرقة السيارات .
- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة .

---

[1] انظر : نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين .

[2] المرجع السابق ، المادة الثانية عشرة بعد المائة .

[3] انظر قرار وزير الداخلية رقم (1900) في تاريخ 1428/7/9هـ .

- ترويج المسكرات ، أو قصد الترويج في حال تهريبها أو تضيعها ، أو حيازتها .
- اختلاس الأموال الحكومية ، أو أموال الشركات المساهمة ، أو البنوك أو المصارف ما لم يرد المبلغ المختلس .
- الاعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو ، أو تعطيل منفعة أو جزء منها ، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .
- الاعتداء على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة ألف ريال ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .
- الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته ، أو الإضرار بمركبته الرسمية ، أو بما يستخدمه من تجهيزات .
- استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد .
- انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس ، أو العرض أو المال .
- انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر .
- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل .

2. قضايا السير الناتج عنها وفيات أو إصابات أو تلفيات مادية كبيرة [1] .
3. القضايا الحقوقية أو الجنائية أو الأسرية الصادر بها صكوك شرعية واجبة التنفيذ .
4. قضايا غسيل الأموال [2] وإصدار شيكات بدون رصيد .

---

[1] الثاني من القضايا التي تتطلب إدراج اسم الشخص على نظام المطلوبين .

[2] صدر نظام جديد لمكافحة غسيل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/ 31) وتاريخ 1433/5/11هـ .

5. من صدر به أمر سامي أو قرار وزاري بسحب جنسيته وإبعاد وتعذر استرجاع الوثائق التي بحوزته .
6. الأجنبي الحاصل على وثيقة سعودية بطريقة غير شرعية وكل من مكنه من ذلك .
7. كل من أدين في قضايا التزوير أو وجد ختم مزور على وثيقته الرسمية .
8. كل من تطلبت مصلحة التحقيق القبض عليه [1] .

قصارى القول ؛ نرى أن حق الإنسان في أن يعيش بحرية ويتنقل بأريحية مكفول له ولا يحق الاعتداء عليه ، إلا أنه يمكن القول بمشروعية . إن لم تصل إلى مرحلة الوجوب . القبض على المدعى عليه إن جهل مكانه أو تخلف عن حضور الجلسات وكان في انقطاعها عن الحضور لمجلس الحكم مفسدة أعظم تؤدي إلى ضياع الحقوق والتي أمر الله تعالى بردها .

المبحث الثاني :

الربط بالكفالة

نتناول من خلال هذا المبحث المراد بالكفالة في اللغة والاصطلاح ، وحكمها ، وأقسامها وصلاحيات الإدراج في قائمة الربط بالكفالة ، والإجراءات المترتبة على المدرج فيها ، ثم نختم بأنواع القضايا التي تتطلب ربط المدعى عليه بالكفالة .

الكفالة في اللغة مصدر : كفل يكفل بفتح الفاء وكسرها كفالة ، والكفيل : المثيل وجمعها كفلاء ، ويقال للأنثى : كفيلٌ .

---

[2] انظر : التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج في نظام المطلوبين .

والكفالة : بالضم : يقال كفل فلان فلاناً بمعنى ضمه غليه .

ومنه قوله تعالى : { وكفلها زكريا } [1] ؛ أي جعله يضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بتربيتها ، وتكفل به كله : ضمه . وجاء في الحديث : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) [2] ؛

أي الذي يضمه إليه في التربية [3] .

والكفالة والضمان والحمالة الزعامة والعبارة والقبالة كلها بمعنى واحد [4].

تعددت تعريفات العلماء للكفالة في الاصطلاح ، وهذا يرجع إلى الأمور التالية :

1. توسع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات ليشمل بذلك أنواع الكفالة جميعاً .
2. إن بعض العلماء يفرق بين الكفالة والضمان ويجعل لكل منهما تعريفاً مستقلاً ، والبعض الآخر لا يفرق بينهما ، ويجعلهما في معنى واحد .

---

[1] سورة آل عمران ، آية : (37) .

[2] محمد بن إسماعيل البخاري ؛ صحيح الجامع ، الناشر: دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى،سنة النشر 1422هـ الحديث رقم 5659.

[3] ابن منظور : مرجع سابق ، (702/11) ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1361) ؛ الرازي : مختار الصحاح (575) .

[4] ابن منظور : المرجع السابق (216/1) ، الزبيدي : تاج العروس (265/5) ، ابن فارس : المعجم (329/3) ؛ الفيروز آبادي : المرجع السابق (1350) .

3. اقتصار بعض العلماء في تعريفاتهم على الكفالة بالدين ، بحيث كان مقتضياً لا يظهر حقيقة الكفالة بشكل واضح [5] .

عرف الحنفية الكفالة بتعريفات عدة أوضحها : " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين " [1] .

عرفها المالكية بأنها التزام دين لا بسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له [2] .

اتجه الشافعية إلى أنها : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره [3] .

الحنابلة عرفوا الكفالة بأنها : التزام من يصح تبرعه أو ما وجب أو ما يجب على غيره مع بقائه [4] . أو هي : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق [5] .

وأرى أن التعريفين مفادهما واحد .

التعريف المختار :

---

[5] انظر : أسامة يعقوب الأيوبي ، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، إشراف الدكتور : زياد إبراهيم مقداد ، عام 1430هـ ، ص 10 .

[1] ابن عابدين ، مرجع سابق : (281/5) .

[2] ابن عرفة : مرجع سابق ، (427/2) ، ويلاحظ أن المالكية يعبرون في كتبهم عن لفظ الكفالة بالحمالة تارة وبالضمان تارة أخرى .

[3] الجمل ، مرجع سابق : (377/3) ، الشربيني ، مرجع سابق : (312) .

[4] البهوتي ، مرجع سابق : (350/3) .

[5] ابن قدامة : العدة (245) ، المرداوي ، مرجع سابق (189/5) .

يتبين بعد ذكر التعريفات السابقة أن أرجحها هو تعريف الحنفية ذلك أنهم تناولوا حقيقة الكفالة بوضوح ؛ حيث اشتمل على أنواعها سواء أكانت كفالة بالدين أم العين أم النفس ؛ لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس والدين وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة بنفسها [1] .

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الكفالة ، مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب : قال تعالى : { قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يُحاط فلما أتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل } [2] .

وجه الدلالة من الآية : أن يعقوب عليه السلام طلب من أبنائه ضماناً قوياً ، وهو أن يعاهدوا الله تعالى عهداً قوياً أن يعيدوه إليه ، وقدموا لأبيهم المواثيق بذلك ، والكفالة شكل من أشكال المواثيق والضمانات التي تتم بين الناس ، فهذه الآية أصل في جواز الحمالة (الكفالة) ودليل على مشروعيتها ؛ إذ إن الضمان والحمالة والكفالة مفادها واحد [3] .

2. قال تعالى : { قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } [4] .

---

[1] العناية ، مرجع سابق (163/7) .

[2] سورة يوسف ، الآية : (66) .

[3] القرطبي ، مرجع سابق : (232/9 : 233) ؛ المنتخب في تفسير القرآن الكريم (342) . الرازي : التفسير الكبير (175/18).

[4] سورة يوسف ، آية : (72) .

وجه الدلالة أن الآية نص في جواز الكفالة بنوعيها الكفالة بالمال والكفالة بالنفس ؛ لأنها تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ [1] .

3. قال تعالى : { سلهم أيهم بذلك زعيم } [2] ، وقال تعالى : { أو تأتي بالله والملائكة قبيلا } [3] وقال تعالى : { وقد جعلتهم الله عليكم كفيلا } [4] .

وجه الدلالة : دلت الآيتان الأولى والثانية بمفهومها على أن المراد من قوله تعالى: { زعيم ، وقبيلاً } : أي كفيلاً ، ودلت الآية الثالثة بمنطوقها على لفظه (كفيل) ، فهذه الآيات يستأنس بها على مشروعية الكفالة [5] .

ثانياً : السنة :

ورد في شأن الكفالة أحاديث كثيرة منها :

1. جاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الزعيم غارم) [6] [7] .

---

[1] ابن العربي : مرجع سابق (3/1095 . 1096)، القرطبي : المرجع السابق (9/232 . 233) ، الباجي : إحكام الفصول (327) ؛ الآمدي : الأحكام (4/190) ، ابن المبرد : شرح غاية السول (420 . 421) .

[2] سورة القلم ، الآية : (40) .

[3] سورة الإسراء ، الآية : (92) .

[4] سورة النحل ، الآية : (91) .

[5] الرازي : التفسير الكبير (20/110) ، (21/95) ، (30/93) ، النسفي : تفسير السنفي (2/297 . 298 . 327) ، (4/283) ؛ الصابوني : صفوة التفاسير (3/423) .

[6] (الزعيم غارم) : الزعيم : أي الكفيل ، والزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة أهل العراق ، والكفيل لغة أهل مصر الزيلعي : مرجع سابق (4/117) . غارم : غرم يغرم غرماً ، بمعنى

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكفيل يلزمه أداء ما تكفل به ، وهذا دليل على مشروعية الكفالة [1] .

2- أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئاً قالوا : لا ، فقال : هل عليه دين ، قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه [2] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الكفالة عن الميت [3] .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على مشروعية الكفالة ، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا من غير نكير [4] .

أقسام الكفالة :

ضامة ، والغرم أداء شيء لازم . والمعنى : أن الكفيل ضامن ، المباركفوري : تحفة الأحوذي في كتاب (البيوع) (4/393 ، 394) (ح 1265) .

[7] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، (9/540) ، قال : الألباني : صحيح ؛ وأخرجه الترمذي : الجامع الصحيح (3/366) ، وابن ماجة في السنن (2/804) .

[1] العظيم أبادي : عون المعبود (9/347) ، المباركفوري : المرجع السابق (4/115 . 117) .

[2] البخاري : مرجع سابق (2/131) .

[3] ابن حجر ، الفتح ، (4/383 . 384) .

[4] السرخسي : مرجع سابق (19/162) ، ابن الهمام ، مرجع سابق (7/163) ، القرافي ، مرجع سابق (9/191) ، الرملي ، مرجع سابق : (4/432) ، الشربيني ، مرجع سابق (2/198) ، البهوتي مرجع سابق (3/350) ، الزركشي ، مرجع سابق (2/140) .

الكفالة على نوعين :

النوع الأول : الكفالة بالمال .

النوع الثاني : الكفالة بالنفس .

يهمنا في هذا المبحث أن نعرف حكم الكفالة بالنفس لأن عليها مدار بحثنا.

اختلف الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس التي موضعها المال على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] وهو المذهب عند الشافعية [4] إلى أن الكفالة بالنفس التي موضعها مال صحيحة .

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول أن الكفالة بالنفس باطلة [5] .

استدل الجمهور بعموم الأدلة المجيزة للكفالة والتي سبق ذكرها ، وذهب أصحاب القول الثاني في استدلالهم إلى أن الكفالة بالبدن كفالة بما لا قدرة لكفيل على تسليمه فيكون كبيع طير في الهواء أو سمك في الماء لأن المكفول به حر والحر لا يدخل تحت اليد بخلاف الكفالة بالمال حيث أن تعذر

---

[1] السرخسي : مرجع سابق (162/19) ، الزيلعي ، مرجع سابق (146/4) .

[2] الصاوي ، مرجع سابق (450/3) ، الخرشي ، مرجع سابق (34/6) القيرواني ، مرجع سابق (240/2) .

[3] البهوتي ، مرجع سابق ، (3763) ، المرداوي مرجع سابق (130/2) .

[4] النووي ، مرجع سابق (257/5) ، الشربني مرجع سابق ، (207/3) .

[5] قليوبي وعميرة مرجع سابق (409/2) ، النووي ، مرجع سابق (257/5) .

الاستيفاء من الأصيل سيتوفى من الكفيل والإنسان له ولاية على مال نفسه ولا ولاية على بدن غيره [6] .

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الكفيل يقدر على تسليم المكفول عنه بأي طريقة وذلك كأن يعلم المكفول له مكانة أو طريقة أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك [1] .

يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول لقوة ما استدلوا به وهي عموم أدلة جواز الكفالة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) ، ولضعف استدل أحصاب القول الثاني ، وهي . أي الكفالة بالنفس . مما يحتاج لإحياء حقوق العباد فقد يمتنع الإنسان من كفالة المال لعدم قدرته على غرمه في حين أنه يجد في نفسه القدرة على إحضار المكفول به .

المطلب الأول :

صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة الربط بالكفالة

لكي يكون الأمر بإدراج المدعى عليه المتخلف عن حضور جلسات المحكمة صحيحاً لابد أن يكون صادراً من أحد أصحاب الصلاحية وهم الذين ذكروا في التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج في نظام المطلوبين [2] وهم:

1. وزير الداخلية .
2. نائب وزير الداخلية .

---

[6] الشربيني مرجع سابق (207/3) .

[1] البابرتي ، مرجع سابق (165/7) .

[2] انظر التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج في نظام المطلوبين المادة ثانياً الفقرة (1) .

3. مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية .

4. أمراء المناطق.

5. نواب أمراء المناطق.[1]

المطلب الثاني:

الاجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة الربط بالكفالة.

يقوم الموظفون المختصون حال ورود البيانات الخاصة بالمطلوب بإدراج رقم هويته الوطنية إن كان سعودياً أو رقم إقامته إن كان أجنبياً في نظام المطلوبين تحت قائمة الربط بالكفالة . وبإدراج إسمه في هذه القائمة يتم إيقاف جميع تعاملاته الحكومية المرتبطة بالنظام، فإذا راجع إحدى هذه الدوائر الحكومية يتم فوراً القبض عليه إلى أن يحضر كفيلاً يتعهد بإحضاره حال طلب من المكفول الحضور.[2]

المطلب الثالث:

أنواع القضايا التي تتطلب ربط المدعى عليه بالكفالة

نذكر أنواع القضايا التي تتطلب ربط المدعى عليه بالكفالة وهي كالتالي:[3]

---

[1] المتأمل في أصحاب الصلاحية يجد أنهم نفسهم أصحاب الصلاحية في الإدراج على قائمة القبض، وكما سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الثاني أنهم على سبيل الحصر، وذلك لأهمية تمتع الشخص بحريته وعدم الأحقية في حرمانه منها؛ بيد أن خضية ضياع الحقوق أجاز ادراجه في القائمة بغيت رد الحقوق لأصحابها، ولكن على سبيل ونطاق ضيق في الأشخاص المخولين بذلك.

[2] انظر: التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج في نظام المطلوبين؛ المادة الرابعة الفقرة (2).

[3] المرجع السابق؛ المادة السادسة، الفقرة (2)

1 - القضايا الأسرية والحقوقية التي لم يصدر بهاأوامر أو أحكام شرعية.

2 - قضايا لامضاربات البسيطة التي لم ينتج عنها إصابات بليغة.

3 - قضايا الحوادث المرورية البسيطة التي لم ينتج عنها إصابات بليغة أو تلفيات جسيمة.

4 - من تتوفر لديه معلومات أو شهادة تفيد القضية ويتهرب من التحقيق خشية المساءلة .

5 - من له عمالة لدى الجوازات أو غيرها ولم يراجع لإنهاء إجراءاتهم .

6 - من شغل عمالة ليست على كفالته ولم يراجع لإنهاء إجراءاتهم .

7 - كل من ساهم في قضية تزوير .

8 - المطالبون للدولة بمبالغ كغرامات أو مخالفات .

9 - كل من يستوجب إنهاء أي قضية ربطه بالكفالة .

يرى الباحث أن القضية التاسعة غير محددة ولا موضحة ولابد من تحديد نوع القضية وعدم جعلها فضفاضة حتى لا يتوسع في استخدامها .

صفوة القول ؛ نرى أن الكفالة كإجراء بديل لسلب الحرية للمدعى عليه فإذا قام بتقديم الكفالة إلى الجهة التي أصدرتها استرد المدعى عليه حريته وكان عليه الالتزام بأن يقدم نفسه حسب الميعاد والمكان المطلوب حضوره فيه .

المبحث الثالث :

الإشعار بالمراجعة

يقصد به إشعار الشخص عند طلب خدمة من الجهات الحكومية بضرورة الرجوع إلى جهة معينة مطلوب لديها . قضائية . وذلك بشأن أمر هام ينبغي عليه الرجوع للجهة سالفة الذكر [1] .

المطلب الأول :

صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة الإشعار بالمراجعة

لما كان إيقاف خدمات المدعى عليه الممتنع عن الحضور لجلسات التقاضي أو المجهول مكانه وإشعاره بالمراجعة للمحكمة أمراً أسهل بكثير من القبض عليه في حال المراجعة أو ربطه بكفيل كان التوسع في تفويض الصلاحيات للأشخاص المخولين بالإدراج في هذه القائمة ، حيث أُكِل هذا الأمر بمدير القطاع الأمني [2] .

المطلب الثاني :

---

[1] أفاد به بعض مدراء مركز الشرطة التي قمت بزيارتها .

[2] انظر : التعليمات والضوابط الخاصة بنظام المطلوبين ، المادة الثانية الفقرة (2)

الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة الإشعار بالمراجعة

يقوم الموظفون المختصون حال ورود البيانات الخاصة بالمطلوب بإدراج رقم هويته الوطنية إن كان سعودياً أو رقم إقامته إن كان أجنبياً في نظام المطلوبين تحت قائمة الإشعار بالمراجعة . وبإدراج إسمه في هذه القائمة يتم إيقاف جميع تعاملاته الحكومية المرتبطة بالنظام، فإذا راجع إحدى هذه الدوائر الحكومية إفهامه بأن لدي إستدعاء لدى إحدى الجهات القضائية وعليه الرجوع لهم حتى يتم رفع الإيقاف الواقع عليه [1] .

المطلب الثالث :

أنواع القضايا التي تتطلب إشعار المدعى عليه بالمراجعة

بينت التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين القضايا التي يتم إدراج المدعى عليه في القائمة وهي كالتالي :

1. كل من تأخر عن تعديل سجله المدني أو سجل أحد التابعين المسجلين معه .
2. كل من يتطلب مراجعته للأحوال المدنية لإلغاء بعض الوثائق لديه لتكرارها .
3. كل من يتطلب مراجعته لإنهاء بعض إجراءات التحقيق .
4. كل من لا يتطلب قضيته القبض أو الربط بالكفالة .
5. كل من يستوجب الأمر إبلاغه بالمراجعة لأي قطاع .

---

[1] أفاد به بعض مدراء مركز الشرط التي قمت بزيارتها .

يرى الباحث التوسع في إدراج المدعى عليه في هذه القائمة أكثر من غيرها نظراً لقلة ما يترتب عليها من أخطار أو إشكالات ، ويجب على الجهات ذات العلاقة السرعة في رفع اسم المدعى عليه من هذه القائمة حال مراجعته لانتهاء الأمر الذي أوقفت خدمات بسببها .

صفوة القول نرى أنه في حال كان إيقاف خدمات المدعى عليه يؤتي ثماره ويسهم في حضوره للمحكمة فلا ينتقل إلى ما بعده من القوائم نظراً لخطورتها ومساسها بحرية المدعى عليه .

المبحث الرابع :

موقف الفقه الإسلامي من إجبار المدعى عليه للحضور

تناول الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ مسألة عدم استجابة المدعى عليه إذا دعي إلى مجلس القضاء وامتناعه من المثول أمام القاضي ، أو اختفاؤه وتواريه وعُلِمَ مكانه ، فإنه لا يترك بل يلزم إحضاره جبراً لئلا يتخذ الامتناع والاختفاء سبيلاً إلى الهروب من الخصومة وضياع الحقوق .

عطفاً على ما سبق ذكره من بيان موقف الفقه الإسلامي من إحضار المدعى عليه بالطرق العادية [1] ، فقد تناول طرق إجبار المدعى عليه للحضور لمجلس القضاء وهي كالتالي :

1. إحضاره بالأعوان :

إذا بلغ المدعى عليه أمر القاضي بحضوره ، وجب عليه الحضور بنفسه ديانةً وقضاءً أو يوكل عنه من يرضاه لينوب عنه في المخاصمة ، أو يؤدي الحق الذي عليه ، فإن امتنع عن هذا كله بغير عذر شرعي فإنه يتم إحضاره بالأعوان [2] .

---

[1] انظر : المبحث الثالث من الباب الأول من هذا البحث .

[2] انظر : فؤاد بن محمد الماجد ، حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء ، إشراف الدكتور / نبيل سعد الشاذلي العام 1421هـ ، الجزءالأول ، الصفحة 162 .

والأصل في الإحضار بالأعوان قوله تعالى : { ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون ، قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين } [1] .

بناء على هذا الأصل يرى الفقهاء أن على القاضي أن يبعث إليه أحداً من أعوانه [2] ، أو يبعث القاضي إلى الوالي فيعرفه حال المدعى عليه ويطلب جلبه بالقوة فيحضرونه قهراً عنه ؛ إذ أن لهم من السلطة والقوة ما يمكنهم من ذلك [3] .

2. إنذاره بالعقاب وتنفيذه فيه :

---

[1] سورة النمل ، آية : (37 . 38) ، وانظر : عبد الرحمن إبراهيم الحميضي القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الاولى، سنة النشر 1409هـ ، الصفحة 504 .

[2] ووظيفة العون مساعدة القاضي في جلب الخصوم ، وإخراج أو تعزير من يسيء الأدب انظر : الماجد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 163 .

[3] انظر : الطربلسي : معين الحكام ، مرجع سابق ، ص 99 ، الشهيد ، مرجع سابق ، (324/2) ، السمناني ، مرجع سابق (174) ، التسولي ، مرجع سابق (34/1) ، ابن فرحون ، مرجع سابق (369/1) ، ابن جزي ؛ مرجع سابق (197) ، عبد الله بن سلمون الكناني ، العقد المنظم للحكام ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون الطبعة الأولى . المطبعة العامرة . مصر، سنة النشر 1321 هـ ، الشربيني ، مرجع سابق (416/4) الماوردي ، أدب القاضي ، (322/2) ، ابن أبي أكرم ، مرجع سابق ، (89) ، الرملي ، مرجع سابق (267/8) ، ابن قدامة ، مرجع سابق (61/9) ، البهوتي ، مرجع سابق (327/6) عبد السلام بن تيمية ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف . الرياض ، الطبعة الثانية، سنة النشر 1404هـ ، (210/2) ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، طبع المكتب الإسامي للطباعة والنشر . دمشق ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1399هـ الجزء10الصفحة 92، المرداوي . مرجع سابق ، (302/11) .

إذا بعث القاضي أحد أعوانه أو شرطه الوالي لإحضار المدعى عليه فلم يحضر إما تعنتاً أو تهرباً أو اختفاءً فللقاضي حينئذٍ إنذاره بالعقاب وتنفيذ فيه على حسب ما يقتضيه الحال .

والأصل في الإنذار بالعقاب ما جاء في قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد في قوله تعالى : { وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين } [1] .

بين العلماء بعض الوسائل منها :

أ - الطرق على بابه :

وذلك بأن يبعث القاضي من ينادي على باب المدعى عليه أنه إن لم يحضر خلال ثلاثة أيام سُمِّر بابه أو ختم عليه . ويكون هذا النداء بحضور شاهدي عدل من جيرانه أو من غيرهم ، ويفعل ذلك ثلاثة أيام [2] .

ب - تسمير بابه وختمه :

وإذا لم يحضر المدعى عليه في أيام النداء الثلاثة ، فإنه يجوز للقاضي الأمر بختم باب منزله أو تسميره بعد أن يثبت عند القاضي أن الدار داره وإنها تخصه

---

[1] سورة النحل ، آية : (20 . 21) ، انظر : ابن فرحون ، مرجع سابق (194/1) ، الحميضي ، مرجع سابق (506/505) ، الماجد ، مرجع سابق (164/1) .

[2] ابن نجيم ، مرجع سابق ، (19/7) ، ابن عابدين ، مرجع سابق (415/5) ابن سلمون ، مرجع سابق (200/2) ، جعيط ، مرجع سابق (28) ، ابن فرحون مرجع سابق (302/1) ، الهيثمي ، مرجع سابق (191/10) ، قليوبي ، مرجع سابق (313/4) الشربيني ، مرجع سابق (416/4) ، ابن قدامة ، مرجع سابق (55/10) البهوتي ، مرجع سابق (328/6) .

وليس معه فيها أحد ، فإن كان يأوي إليها أحد غيره لم يجز ختم بابه أو تسميره ولا إخراجهم منها [3] .

والمقصود من الختم والتسمير هو التضييق على المدعى عليه حتى يخرج والمبالغة في الأعذار إليه والقطع لحجته بحيث إذا حضر بعد ذلك فاحتج على الحكم الصادر في حقه لم تقبل منه حجة ولا عذر [1] .

اختلف الفقهاء فيما لو لم يحضر هل يهجم على بيته ويفتش مكانه ثم يقبض عليه على قولين :

الأول : لا يجوز الهجوم على المدعى عليه الغائب [2] .

الثاني : جواز ذلك إذا لم يحضر بالوسائل الأخرى ، وهو رأي الجمهور من الفقهاء [3] .

احتج المانعون بأنه لا يجوز في حق المسلم أن تنتهك حرمة محارمه ولا ينتهك ستره ، فإذا هجم عليه فقد هتك ذلك ، فلا يجوز الهجوم [4] .

---

[3] انظر : الماجد ، مرجع سابق ، (165/1) .

[1] انظر : الماجد ، المرجع السابق ، (165/1) .

[2] اختار هذا القول جمهور الحنفية ورواية عن الإمام أحمد ، انظر : إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية . سنة النشر 1393هـ الصفحة221 ، الشهيد ، مرجع سابق (337/2 . 341) ، السمناني ، مرجع سابق ، (175) ، ابن قدامة ، مرجع سابق (55/10) ، المرداوي ، مرجع سابق (302/11 . 303) ، ابن مفلح ، مرجع سابق (486/6) .

[3] انظر : السمناني ، مرجع سابق ، (175) ، الشهيد ، مرجع سابق (337/2) ، ابن فرحون (303/1) ، الكناني ، مرجع سابق ، (200/2) ، التسولي ، مرجع سابق (35/1) ، الرملي ، مرجع سابق (281/8) ، النووي ، مرجع سابق ، (195/11) ، الهيثمي ، مرجع سابق (191/10) ، الشربيني ، مرجع سابق (416/4) .

[4] الشهيد ، مرجع سابق (341/2) .

احتج الجمهور بما يلي :

1ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً . لرجل من قريش ، ورجل من ثقيف . فسمى الثقفي مرشداً . وإني آتي بيوتهما ، فإن كان حقاً أحرقتهما ، فسمع القرشي بذلك فحذر وأخرج ما في بيته ولم يفعل الثقفي ، قال : فأتي بين القرشي فلم يجد فيه شيئاً ، وأتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر، فأحرق البيت وقال : ما أنت بمرشد[1] .

وهذا يدل على أن عمر هجم على بيوتهما ، ولو لم يجز ذلك لم يفعله رضي الله عنه .

2. أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه استعمل عبد الرحمن بن مخنف [2] على الري ، فأخذ المال ، وتوارى عنه عند نعيم بن دجاجة الأسدي [3] فأرسله

---

[1] انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، صححه وعلق على هوامشه : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، سنة النشر 1353هـ الجزء 1الصفحة 103 - 104 ، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله فأحرق وكان يقال له رويشد ، فقال له : أنت فويسق . أ.هـ ، وذكر الألباني أن السند صحيح انظر : تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد محمد ناصر الدين الألباني ، الصفحة 60 ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي .

[2] هو عبد الرحمن بن مخنف الأزدي قائد من الشجعان في الدولة المروانية ، انتهت إليه سيادة أزد شنوءة وأزد عمان ، كان مع المهلب في قتال الأزارقة فقتل وتأسف على قتله الكثير ورثاه غير واحد . (انظر : الكامل ، 2231/4 ، 388 . 391) والأعلام (111/4) .

[3] هو نعيم بن دجاجة الأسدي رجل قليل الحديث ، روى عن عمر وعلي وأبي مسعود الأنصاري وروى عنه المنهال بن عمرو ويحيى بن هانئ وأبو حصين ، وروى له النسائي حديثاً واحداً وهو : (لا هجرة بعد الفتح) وذكره ابن سعيد ومسلم من الحجاج في الطبقة الأولى من الكوفيين . (انظر : الطبقات الكبرى 128/6) وتهذيب التهذيب (465/10) .

علي رضي الله عنه يخرجه من دار نعيم . وهذا يدل على جواز الهجوم إذ إن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جوزه [1] .

يرى الباحث أن القول بالجواز هو الراجح لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ثم إن الضرورات تبيح المحظورات ، فلما اضطر إلى إحضاره جاز تناول شيء من حرمته ، ثم أن المنع من الهجوم يؤدي إلى اتخاذ الامتناع والتواري سبيلاً في تضييع حقوق الآخرين [2] .

صفوة القول ؛ نرى حرمة الاعتداء على الإنسان والهجوم على بيته ، إلا أنه يمكن القول بجواز الهجوم على بيته لدفع مفسدة أعظم كضياع الحقوق وذلك إذا تخلف الحضور لمجلس القضاء بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة من التبليغ والإنذار ، والأعذار .

---

[4] ذكره الخصاف ، انظر : الشهيد : مرجع سابق (339/2) ، السمناني ، مرجع سابق ، (176) .

[5] انظر : بندر فهد السويلم ، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1425هـ من مدينة نصر ، القاهرة الصفحة73 .

الفصل الثالث :

العقوبات التعزيرية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور

نتكلم قبل البدء في مباحث هذا الفصل على مفردات عنوان الفصل وذلك بتعريف العقوبة والتعزير ومشروعيته ، وذلك كما يلي :

العقوبة في اللغة : اسم للجزاء الذي يؤخذ به الإنسان على ما ارتكبه من فعل سوء ، مأخوذ من عاقب : اسم للجزاء الذي يؤخذ به الإنسان على ما ارتكبه من فعل سوء ، مأخوذ من عاقب ، يعاقب ، عقاباً ، ومعاقبة .

جاء في لسان العرب : " والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والاسم العقوبة ، وعاقبه معاقبة وعقاباً [1] .

وعلى هذا فالعقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يقع على مرتكب الذنب العقوبة في اصطلاح الفقهاء : هي أذى ينزل بالجاني زجراً له [2] .

التعزير في اللغة : يطلق على عدة معان منها :

الرد والمنع : يقال : عزره يعزره أي رده ومنعه من المعصية .

اللوم : يقال : عزره أي لأمة ، والعزر اللوم .

الإعانة والنصر : ومنه قوله تعالى : { لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً } [3] أي تعينوه وتنصروه .

---

[1] انظر ابن منظور ، مرجع سابق : (619/1) .

[2] انظر محمد أبي زهرة ، العقوبة ، طبع ونشر دار الفكر العربي (6) .

[3] سورة الفتح ، آية : (9) .

التأديب : ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً لأنه إنما هو أدب يقال : عرزته أي أدبته [1] .

ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد والمنع واللوم والتأديب متقاربة المعنى إذ تجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية واللوم والتأديب على فعلها .

أما معنى الإعانة والنصر فهو ضد المعاني السابقة وهو معنى قولهم إن التعزير من الأضواء [2] .

التعزير في إصطلاح الفقهاء : تنوعت تعريفات الفقهاء للتعزير ، فقيل :

تأديب دون الحد [3] . وقيل : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حالة وحال فاعلة [4] . وقيل : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله [5] . وقيل : هي العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [6] .

---

[1] انظر : ابن منظور ؛ مرجع سابق (764/2) ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء ، الطبعة الثانية سنة النشر 1399هـ ، طبع ونشر دار العلم للملايين ، بيروت الجزء 2الصفحة 744 ، محمد يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، سنة النشر 1398هـ ، طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان الجزء2 الصفحة 88 ، محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروش ، طبع دار صادر سنة النشر 1386هـ ، نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ليبيا ، الجزء 4الصفحة 394 .

[2] انظر : عبد الله بن صالح الحديثي ، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1408هـ الصفحة 26 .

[3] انظر : ابن نجيم ؛ مرجع سابق : (207/3) .

[4] انظر : الخرشي ، مرجع سابق (110/8) .

[5] انظر : الماوردي ، مرجع سابق : (236) .

[6] انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق : (324/8) .

نلاحظ على هذه التعاريف أن تتفق في كون التعزير تأديب ، وكذلك أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

يرى الباحث مما سبق أن التعريف المختار للتعزير هو : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

أدلة مشروعيته :

التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً} [1] .

وجه الاستدلال من هذه الآية على مشروعية التعزير هو أن الله عز وجل أمر بعظ النساء في حالة نشوزهن وتقصيرهن في حقوق الأزواج فإن لم يفد الوعظ فالهجر في الفراش فإن لم تستقم فالضرب غير المبرح ، وهذه كلها عقوبات قصد بها التأديب والاستسلام والزجر [2] .

---

[1] سورة النساء ، آية : (34) .

[2] انظر الزيلعي ، مرجع سابق : (207/3) ، ابن الهمام ، مرجع سابق : (212/4) ، عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، طبع دار الفكر ، بيروت الجزء الثامن الصفحة 115) ، ابن قدامة ؛ مرجع سابق (8/ 327) .

أما من السنة فما رواه أبو بردة الأنصاري [1] رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حد ود الله) [2] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث على مشروعية التعزير واضح من سياق الحديث الذي يقرر الجلد تعزيراً على ما دون جرائم الحدود .

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقوبة التعزير [3] .

يرد سؤال مهم وهو : لماذا يعاقب المدعى عليه الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء ؟

يقرر أهل العلماء أنه يجب على المدعى عليه إذا دعاه القاضي أن يجيب دعوته ولا يجوز له أن يمتنع أو يتخلف أو يجيب دعوته ولا يجوز له أن يمتنع أو يتخلف [4] ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى : {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ❖ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين❖ أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله

---

[1] أبو بردة : هو أبو بردة بن نياز الأنصاري شهد بدراً وما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبد الله . مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها ، مات سنة : 41هـ وقيل : 42هـ ، وقيل سنة 45هـ . انظر : الإصابة (19/4) .

[2] متفق عليه واللفظ للبخاري انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (12/175. 176) ، صحيح مسلم بشرح النووي (11/221) .

[3] انظر : أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة النشر 1398هـ الجزء 35الصفحة 402.

[4] انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق (14/39) ، والبهوتي ، مرجع سابق (6/327) .

عليه ورسوله بل أولئك هم الظالمون ❖ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}[1].

فهذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم ، لأن الله ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فاعرض بأقبح الذم فقال : {أفي قلوبهم مرضا } [2] .

يتبين لنا أنه يجب تعزير المدعى عليه الممتنع عن الحضور من دون مانع لمخالفته أمر الله وامتناعه عن طاعة ولي الأمر وحتى لا تضيع الحقوق بين الناس .

المبحث الأول :

العقوبات الفقهية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور

نتناول في هذا المبحث جملة من العقوبات التي قررها الفقهاء رحمهم الله تعالى على الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء وهي المتعلقة ببدن المدعى عيه وبماله وما يتعلق بتقييد حريته .

المطلب الأول :

العقوبات المتعلقة ببدن المدعى عليه

---

[2] سورة النور ، آية : (48 . 51) .

[3] القرطبي ، مرجع سابق (294/12) .

يقصد بها تلك العقوبات التعزيرية التي تمس بدن الجاني بصورة مباشرة فتؤلمه كالقتل والجلد [1] . والحديث هنا سيكون عن الجلد إذ لا يعقل أن يُعاقب المدعى عليه الممتنع عن الحضور بالقتل .

والجلد في اللغة : مصدر جلده بالسوط يجلده جلداً أي ضربه بالسوط وأصاب جلده . يقال : جلدته بالسيف والسوط جلداً إذا ضربت جلده ، وجالدناهم بالسيوف مجالدة وجلاداً : أي ضار بناهم .

والجلد بفتح اللام : القوة والشدة ، والجلد : واحد الجلود [2] .

وفي الشرع : هو الضرب بالسوط الذي يصيب جلد المضروب المحكوم عليه بذلك [3] .

يستدل على مشروعية الجلد بما استدل به على مشروعية التعزير كما تقدم بيانه في مطلع هذا الفصل .

قرر أهل العلم أن للقاضي إذا حضر المدعى عليه إلى مجلس القضاء وقامت البينة على تعنته وامتناعه عن الحضور من غير عذر فله تعزيره . إن

---

[1] انظر : الحديثي ؛ مرجع سابق (37) .

[2] انظر: ابن منظور ؛ مرجع سابق : (481/1) ، الرازي ؛ مرجع سابق (458/2) ، الفيروزآبادي ؛ مرجع سابق (283/1) .

[3] انظر : مطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبي ، العقوبات التعويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، دار تهامة الطبعة الأولى ، سنة النشر 1404هـ ، الصفحة 130 .

رأى ذلك . بقدر ما يراه مناسباً لتأديبه إما بالتوبيخ وكشف الرأس أو بالضرب [1] .

وسبب تعزيره هو امتناعه عن القيام بواجبين :

أحدهما : امتناعه عن التحاكم إلى شرع الله بعد أن دعي إليه .

والثاني : امتناعه عن طاعة ولي الأمر في غير معصية [2] .

المطلب الثاني :

العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه

يقصد بها تلك العقوبات التي تمس مال الجاني إما بأخذه أو إتلافه عقوبة لصاحبه [3] .

وتعزير المدعى عليه بأخذ أمواله أو بعضها وقع فيه خلاف بين الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال [4] .

---

[1] انظر : الشهيد ، مرجع سابق : (322/2) ، الطبلسي ، مرجع سابق (99) ، ابن فرحون ، مرجع سابق (302/1) ، ابن أبي الدم ؛ مرجع سابق ، (89) ، قليوبي ، مرجع سابق (313/4) ، ابن قدامة ، مرجع سابق (55/10) ، البهوتي ، مرجع سابق (327/6) .

[2] انظر : المساجد ؛ مرجع سابق (164/1) .

[3] انظر : الحديثي ، مرجع سابق (38) .

[4] أخذ بهذا الرأي : الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي في الجديد ، ومحمد بن الحسن ، وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة . انظر : ابن الهمام ، مرجع سابق (212/4) ، ابن نجيم ، مرجع سابق (44/5) ، ابن عابدين ، مرجع سابق (61/4 . 62) ، الدسوقي ، مرجع سابق : (355/4) ، ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق (233/2) ، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، الطبعة الثانية

الرأي الثاني : جواز التعزير بأخذ المال [1] .

استدل أصحاب الرأي الأول على عموم الأدلة التي تدل على تحريم مال الغير ومن ذلك :

قوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [2] .

وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأباشركم عليكم حرام) [4] .

فهذه الأدلة تحرم الاعتداء على المال ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والتعزير بأخذ المال من هذا القبيل فلا يجوز التعزير بأخذ المال [5] .

سنة 1397هـ ، طبع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (148/1) ، المرداوي ، مرجع سابق (250/10) ، البهوتي ، مرجع سابق : (479/2) .

[1] أخذ به الحنابلة والإمام الشافعي في القديم ، وأبي يوسف ، وقول آخر عند المالكية . انظر : الزيلعي ، مرجع سابق : (208/3) ، الطرابلسي ، مرجع سابق (195) ، البهوتي ، مرجع سابق : (125/6) ، ابن فرحون ، مرجع سابق (298/2) .

[2] سورة البقرة ، آية : 188 .

[3] سورة النساء ، آية : 29 .

[4] رواه البخاري (180/6) ، ومسلم (135/2) .

[5] االنظر : السويلم ، مرجع سابق : (122) .

أيضاً : التعزير بأخذ المال يؤدي إلى تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه بالباطل [1] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة منها :

حديث بهز بن حكيم [2] عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أتى فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) [3] .

ووجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنا آخذوها وشطر ماله) يدل على تضعيف الغرم ، فإن الممتنع من أداء الزكاة يؤخذ منه الواجب وزيادة على ذلك يؤخذ منه شطر ماله أو بعضه ، وهذا يدل على جواز التعزير بأخذ المال [4] .

واستدلوا كذلك بما جاء عن سعد بن أبي وقاص [5] رضي الله عنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه

---

[1] انظر : البهوتي ، مرجع سابق : (25/6) .

[2] بهز بن حكيم : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو مالك القشيري وثقة النسائي والحاكم ، وقال قتادة : كان من خيار الناس ، انظر : ميزان الاعتدال : (353/11) ، تهذيب التهذيب : (498/1) .

[3] رواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (402/5) ، وأبو داود (101/2) ، النسائي : (15/5 . 16) .

[4] انظر : محمد بن علي الشوكاني ؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر (138/4) .

[5] هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفى سنة 55هـ . انظر الإصابة (335/2) ، أسد الغابة (290/2) .

ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : (من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه) فلا أرد عليكم طعمة أطعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن : إن شئتم أعطيتكم ثمنه[1] .

ووجه الدلالة : إن أباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده يدل على جواز التعزير بأخذ المال [2] .

وأجيب عن أدلة المانعين : بأن ما استدلوا به من عموم الأدلة التي تدل على تحريم مال الغير . يقال : إنها ترد في أخذ مال الغير بغير حق وهناك أدلة أجازت ذلك كما سبق فيقدم الخاص على العام .

وما ذكروه من تسلط الظلمة فيقال : إن الظلمة يمكنهم التسلط على أموال الناس ولو كان ممنوعاً ، إذ الظلم لا يردعهم عن احترام أموال الآخرين ، فلا يكون حجة .

يترجح للباحث من خلال سبق جواز التعزير بأخذ المال لقوة أدلة المجيزين .

المطلب الثالث :

العقوبات المتعلقة بتقييد حرية المدعى عليه

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (170/1) ، وأبو داود (217/2) .

[2] السويلم ، مرجع سابق : (124) .

يقصد بتقييد حرية المدعى عليه حبسه في مكان معين ، والحبس في اللغة معناه المنع ضد التخلية [1] .

تتجه عبارات الفقهاء عند تعريفهم للحبس بأنه : وضع الآدمي في مكان معين يحبس فيه فيمنع من الخروج أو التصرف في نفسه [2] .

أدلة مشروعيته : قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الحبس ، وفيما يلي نذكر بعض هذه الأدلة :

أولاً : من الكتاب :

1ـ قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو اعدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا تشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا يكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين } [3] .

وموضع الشاهد من هذه الآية قوله تعالى (تحسبونهما) ، ووجه الاستشهاد ، أن الله أمر بحبس الشاهدين فيما يتعلق بالوصية ، والأمر يفيد المشروعية [4] .

---

[1] انظر : ابن منظور ؛ مرجع سابق : (551/1) .

[2] انظر : البليهي ؛ مرجع سابق : (230) .

[3] سورة المائدة ، آية : (106) .

[4] انظر : محمد بن علي الشوكاني ؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1393هـ . طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان الجزء 2الصفحة 78 .

2. قوله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}[1] .

وموضع الشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) ، ووجه الاستشهاد هو : أن هذه الآية بينت عقوبات قطاع الطريق ، ونصت على أن إحداها هي النفي من الأرض ، والنفي هو أحد معاني الحبس ، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن ، فأصبح المسجون بمثابة المنفي من الأرض ، التي هي أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها [2] .

ثانياً : من السنة :

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الحبس ، نذكر فيما يلي بعض منها :

1. عن أبي هريرة [3] رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة [4] بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ز فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط

---

[1] سورة المائدة ، آية : (33) .

[2] انظر : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (98/2) .

[3] أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم سنة 7هـ ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أ:كثر الصحابة رواية للحديث ، توفي سنة 57هـ ، وقيل : 58هـ وقيل : 59هـ .

[4] ثمامة بن أثال : هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، أسلم وثبت على إسلامه لماذا ارتد أهل اليمامة . قاتل المرتدين مع العلاء فبن الحضرمي . انظر الإصابة (204/1) . الاستيعاب : (205/1) .

منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ ، فقال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك ، فقال : (اطلقوا ثمامة) ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله [1] .

ووجه الدلالة منه : أن ثمامة كان مربوطاً بإحدى سواري المسجد ، ويمر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة ، في أيام متفرقة ، وفيه جواز ربط الأسير وحبسه [2] .

2. ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه [3] .

ووجه الدلالة فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم ، وفعله سنة ، فدل على مشروعية التعزير بالحبس .

ثالثاً : الإجماع :

دل الإجماع أيضاً على مشروعية الحبس ، ونقله غير واحد من أهل العلم[4].

---

[1] أخرجه البخاري (412/5) ، ومسلم (12/87. 88) .

[2] يحيى بن شرف النووي ؛ شرح النووي لصحيح مسلم . مطبوع مع صحيح مسلم ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1398هـ . دار الفكر ، بيروت ، الجزء 12الصفحة 87 .

[3] أخرجه أبو داود في سننه (313/3) ، والترمذي في سننه (20/4) ، والنسائي في سننه (68/8) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (196/2) .

[4] انظر : الزيلعي ، مرجع سابق : (971/2) .

وباستعراض عقوبة الحبس وموجباتها وما ذكره الفقهاء بشأن من يتوجه إليه الحبس . تبين أن أنواع الحبس يمكن إيجازها في أربعة أنواع هي : الحبس في الجريمة والحبس في التهمة ، والحبس في الدين ، والحبس للمصلحة العامة [1] ، وسنتناول في هذا البحث ما يتعلق بالحبس للمصلحة العامة ومنها حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء دون عذر . يقصد بالحبس للمصلحة العامة : هو الحبس بسبب تصرف صدر من شخص قد يؤثر في إحداث خطر على المصلحة العامة للمسلمين [2] .

وأي خطر أعظم من ضاع الحقوق والمماطلة في ردها ، مما يكون له بالغ الأثر في انفلات الأمن وعدم استقراره . والله المستعان .

من هذا المنطلق قرر الفقهاء أن للقاضي تعزير المدعى عليه الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء إذا قامت البينة على تغشه وامتناعه عن الحضور من غير عذر ، ويعزره بقدر ما يراه مناسباً لتأديبه ومن ذلك حبسه [3] .

المبحث الثاني :

العقوبات النظامية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور لمجلس القضاء

---

[1] للاستزادة ، انظر : الحديثي ؛ مرجع سابق (240) وما بعدها .

[2] انظر : الحديثي ، المرجع السابق ، (283) .

[3] انظر: الشهيد ، مرجع سابق (325/2) ، الطربلسي ، مرجع سابق ، (99) ، ابن فرحون ؛ مرجع سابق (302/1) ، قليوبي ، مرجع سابق (313/4) ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، (55/10) ، البهوتي ، مرجع سابق (327/6) .

نتكلم في هذا المبحث عن العقوبات النظامية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور إلى مجلس القضاء والمتعلقة ببدنه ، ثم نتكلم عن العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه ، ونختم بعد ذلك بالعقوبات المتعلقة بتقييد حريته وذلك كالتالي :

المطلب الأول :

العقوبات المتعلقة ببدن المدعى عليه

لم تتطرق الأنظمة السعودية - فيما أعرف - إلى إيقاع عقوبة بدنية على المدعى عليه الممتنع عن الحضور . وقد تطرق الفقهاء . رحمهم الله تعالى - إلى ذلك كما تقدم معنا في المبحث السابق حيث أجازوا للقاضي تعزير المدعى عليه الممتنع عن الحضور دون عذر بأن يجلده أن رأى ذلك ، لما في ذلك من مخالفة لأمر الله جل وعز ، ولما في ذلك من عدم الطاعة لولي الأمر وكلاهما يستحقان التعزير [1] .

المطلب الثاني :

العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه

بالنظر في التعليمات والضوابط الخاصة بنظام المطلوبين [2] نجد أن المدعى عليه الممتنع عن الحضور توقف جميع خدماته الإلكترونية بما فيه

---

[1] انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الباب الثالث من هذا البحث .

[2] انظر : التعليمات والضوابط المتعلقة بنظام المطلوبين

بطاقات الصراف ويعتبر في هذه الحال في حكم المحجور عليه لأنه ممنوع من التصرف فيه .

والواقع أن إيقاف خدمات المدعى عليه أتى ثماره في سرعة حضوره المدعى عليه فهي تأخذ حكم العقوبة له نظير مماطلته وتأخره عن إجابة دعوة القاضي .

المطلب الثالث :

العقوبات المتعلقة بتقييد حرية المدعى عليه

أشرنا سابقاً [1] إلى أن أولى قوائم إحضار المدعى عليه قائمة القبض وفيها تقييد لحرية المدعى عليه وتعويقه عن التصرف .

وهي في حكم العقوبة المتعززة نظاماً على المدعى عليه الممتنع عن الحضور [2] .

صفوة القول : إن من حق المدعى عليه أن يعيش حياة كريمة وينعم بالاستقرار ؛ إلا أنه يمكن القول بوجوب تعزيره وفرض عقوبات عليه إذا ما طل أو تعنتت ولم يحضر لمجلس القضاء كمرحلة أولى للفصل في النزاعات ورد الحقوق إلى أصحابها وعدم ضياعها وهو ما أمر الله به في قوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات أهلها) [3] .

---

[3] انظر : الفصل الثاني من هذا البحث .

[4] انظر : التعليمات والضوابط الخاصة بنظام المطلوبين .

[5] سورة النساء ، آية : (58) .

الخاتمة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعد وبعد..

أحمد الله على أن يسر هذه الرسالة وفي ختامها أعرض أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

1 - **أكبر أسباب تأخر نظر القضايا، والبت فيها؛ هو تخلف المدعى عليه عن الحضور لمجلس القضاء.**

2 - **يجب على المدعى عليه إذا دعاه القاضي أن يجيب دعوته ولا يجوز له أن يمتنع أو يتخلف .**

3 - **يميل الباحث إلى أن التعريف المختار للمدعى عليه: هو الذي قام ضده الطلب ، وزُعِم أن المدّعى به ليس حقاً له ، أو أن عليه حقاً للمدَّعي يطلبه إياه ، فهو من توجه ضده الفعل (الدعوى).**

4 - **يميل الباحث إلى أن أكثر الضوابط دقة في التمييز بين المدعى عليه والمدعي هو أن المدعي : " من إذا ترك الخصومة لم يجبر عليها ، والمدعى عليه هو : " من إذا ترك أجبر عليها ".**

5 - **يرى الباحث ضرورة الاقتصار على تبليغ الخصوم من قبل المحكمة وليس عن طريق الخصوم ،لما في الأخير من احتمال إساءة استخدامه من قبل المدعي ، وذلك بالتشهير والإضرار بسمعة خصمه . إلا إن رأي القاضي عدم الضرر من استعمال الطريق الثاني.**

6 - **يجب على القاضي إحضار المدعى عليه إذا حرر المدعي دعواه ، فإن لم يحررها لم يجز للقاضي إحضاره.**

7 - القبض هو إجراء من الإجراءات في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه.

8 - يظهر جلياً للباحث مناسبة الاكتفاء بأصحاب الصلاحية المخولين بإصدار أوامر القبض على المدعى عليه وعدم التوسع في ذلك ، لما يخشى منه إساءة استعمال ما كلف به.

9 - نرى أن حق الإنسان في أن يعيش بحرية ويتنقل بأريحية مكفول له ولا يحق الاعتداء عليه ، إلا أنه يمكن القول بمشروعية . إن لم تصل إلى مرحلة الوجوب . القبض على المدعى عليه إن جهل مكانه أو تخلف عن حضور الجلسات وكان في انقطاعها عن الحضور لمجلس الحكم مفسدة أعظم تؤدي إلى ضياع الحقوق والتي أمر الله تعالى بردها .

10 -الكفالة هي :ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين.

11 - دل على مشروعية الكفالة؛ الكتاب والسنة والإجماع.

12 - يترجح للباحث صحة الكفالة بالنفس التي موضعها مال.

13– يرى الباحث أن الكفالة كإجراء بديل لسلب الحرية للمدعى عليه فإذا قام بتقديم الكفالة إلى الجهة التي أصدرتها استرد المدعى عليه

حريته وكان عليه الالتزام بأن يقدم نفسه حسب الميعاد والمكان المطلوب حضوره فيه .

14 -نرى أنه في حال كان إيقاف خدمات المدعى عليه يؤتي ثماره ويسهم في حضوره للمحكمة فلا ينتقل إلى ما بعده من القوائم نظراً لخطورتها ومساسها بحرية المدعى عليه .

15– يقصد بالإشعار بالمراجعة: إشعار الشخص عند طلب خدمة من الجهات الحكومية بضرورة الرجوع إلى جهة معينة مطلوب لديها . قضائيا . وذلك بشأن أمر هام ينبغي عليه الرجوع للجهة سالفة الذكر.

16– يميل الباحث إلى أنه في حال كان إيقاف خدمات المدعى عليه يؤتي ثماره ويسهم في حضوره للمحكمة فيكتفى به، ولا ينتقل إلى ما بعده من القوائم نظراً لخطورتها ومساسها بحرية المدعى عليه.

17– يجوز الهجوم على بيت المدعى عليه إذا لم يحضر لمجلس القضاء بالوسائل الأخرى ، وهو رأي الجمهور من الفقهاء.

18 - العقوبة في اصطلاح الفقهاء : هي أذى ينزل بالجاني زجراً له.

19 - التعريف المختار للتعزير هو : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

20 - التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

21 - يجواز التعزير بأخذ المال.

22 - دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الحبس.

23 - يقصد بالحبس للمصلحة العامة : هو الحبس بسبب تصرف صدر من شخص قد يؤثر في إحداث خطر على المصلحة العامة للمسلمين.

التوصيات:

1 -**أهمية توعية شرائح المجتمع بوجوب إجابة دعوة القاضي لمجلس القضاء – إن لم يكن هماك مانع يمنع المدعى عليه من الحضور – وذلك بأي وسيلة فعالة كالمنابر والبرامج الإعلامية وفي المدارس والجامعات وغيرها.**

2 -**عقد ورش عمل بين وزارة العدل ووزارة الداخلية لإيجاد وسائل حديثة تعين على تبليغ المدعى عليه للحضور لمجلس القضاء.**

3 -**تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والإستفادة منها في إحضار المدعى عليه.**

4 -**إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في مايتعلق بإيقاف الخدمات عن المدعى عليه، ومقارنتها بالفقة الإسلامي، لقلة المراجع وندرة المؤلفات في هذا الشان مع الحاجة له.**

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات:

الآية	الصفحة
{ ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ... الآية	77
{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات أهلها ... الآية	98
{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية	94
{ أو تأتي بالله والملائكة قبيلا }	67
{ سلهم أيهم بذلك زعيم }	67
{ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله... الآية	66
{ قالوا نفقد صواع الملك... الآية	66
{ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ... الآية	83
{ وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد... الآية	78
{ وقد جعلتهم الله عليكم كفيلا }	67
{ وكفلها زكريا }	64
{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... الآية	90
{ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ... الآية	85

{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... الآية	90
{ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... الآية	93

فهرس الأحاديث والآثار:

الحديث والأثر	الصفحة
(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)	64
أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه	95
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ... الحديث	94
(الزعيم غارم)	67 -70
(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ... الحديث	90
(في كل إبل سائمة في كل أربعين ... الحديث	91
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة ... الحديث	68
(لا يجلد فوق عشر جلدات .. الحديث	86
(من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه ... الحديث	92
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه استعمل عبد الرحمن بن مخنف ... الخ	80
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	80

خطب الناس فقال : إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً ... الخ	

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
أبو هريرة	94
بهز بن حكيم	91
ثمامة بن أثال	94
سعد بن أبي وقاص	91
نعيم بن دجاجة الأسدي	80

المراجع

-أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1356هـ

-أبو بكر بن علي الحداد ، الجوهرة النيرة ، مكتبة حقانية ، ملتان باكستان، ب ت.

-أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب ت.

-أبو حامد محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة الآداب ، سنة النشر 1317هـ.

-أحمد إبراهيم إبراهيم ، موجز في المرافعات الشرعية ، مطبعة الفتوح الأدبية ، سنة النشر 1925م.

-أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1994م.

-أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر ، بيروت لبنان، ب ت.

-أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر 1413هـ

-أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف) ، أدب القاضي مع شرحه للشهيد ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد . بغداد ، إصدار وزارة

الأوقاف بالعراق. إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1397هـ.

-أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1366هـ .

-أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان، ب ت.

-أحمد محمد الدرديري ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، طبعة أحياء الكتب العربية، ب ت.

-أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة النشر 1398هـ.

-إبراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغربي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1328هـ.

-إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1379هـ.

-إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، طبع المكتب الإسامي للطباعة والنشر. دمشق ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1399هـ.

-إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية . سنة النشر 1393هـ.

- ابراهيم صالح الزغيبي، بحث:كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه، مجلة وزارة العدل، سنة النشر 1425هـ العدد (23).

-إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء ، الطبعة الثانية سنة النشر 1399هـ ، طبع ونشر دار العلم للملايين ، بيروت.

-أسامة يعقوب الأيوبي ، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، إشراف الدكتور : زياد إبراهيم مقداد ، عام 1430هـ.

-برهان الدين أبو إسحاق بن فرحون ، تبصرة الحكام ، المطبعة العامرة الشرقية بمصر ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1301هـ.

-بندر فهد السويلم ، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1425هـ من مدينة نصر ، القاهرة.

-جمال الدين بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات ، اليمامة للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضري، سنة النشر 1419هـ.

-حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، سنة النشر 1983م.

-حمودي الجاسم ، دارسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة النشر1962م.

-خليفة كلندر عبدالله حسين ؛ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة النشر2002م.

-رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر 1980م.

-زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، سنة النشر 1311هـ.

-سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، سنة النشر 1998م.

-سلمون بن علي عبد الله بن سلمون الكتابي الغرناطي ، العقد المنظم للحكام ، المطبعة العامرة الشرفية ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1301هـ.

-سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي، ب ت .

-شهاب الدين أبو إسحاق ابن أبي الدم ، أدب القضاء، تحقيق محي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة النشر 1404هـ

-عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء، مصر ، سنة النشر 2003م.

-عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، طبع دار الفكر ، بيروت، ب ت.

-عبد الحفيظ ابن الحسن بن محمد الحسني العلوي ، ياقوته الحكام في مسائل القضاء والأحكام ، فاس العليا ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1327هـ.

-عبد الرحمن إبراهيم الحميضي القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الاولى، سنة النشر 1409هـ.

-عبد الرحمن بن عبد العزيز الفالح ، المدعى عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون ، مكتبة التوبة ، الرياض ،سنة النشر 1426هـ ، الطبعة الاولى.

-عبد السلام بن تيمية ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف. الرياض ، الطبعة الثانية، سنة النشر 1404هـ.

-عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأنام في مصالح الأنام ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة النشر 1388هـ، ب ت.

-عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مطبعة المنار ، القاهرة ، سنة النشر 1348هـ

-عبد الله بن الشيخ محمد داماد ، مجمع الأنهار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ب ت.

-عبد الله بن صالح الحديثي ، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1408هـ.

-عبد الله بن محمد آل خنين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثانية، سنة النشر 1430هـ.

-عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مكتبة امدادية ملتان ، باكستان، ب ت.

-عمر بن عبد العزيز اللحيدان ، التمييز بين المدعي والمدعى عليه وآثاره ، رسالة ماجستير ، إشراف : وليد بن سليمان التويجري ، عام 1430هـ

-علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1417هـ.

-علاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1393هـ.

-علي بن أبي بكر المرغيناني ، بداية المبتدي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، سنة النشر 1397هـ، ب ت.

-علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب ت .

-علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر 1429هـ .

- علي عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ب ت.

-علي قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة الدغائب ، دار المؤيد ، القاهرة ، سنة النشر 1339هـ.

-علي بن محمد السمناني ، روضة القضاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1404هـ ، تحقيق صلاح الدين الناهي.

-علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1386هـ

-عوض محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، ب ت .

-فؤاد علي الداوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، مطبعة أوفيتس عشتار ، بغداد ،سنة النشر 1983م.

-فؤاد بن محمد الماجد ، حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء ، إشراف الدكتور / نبيل سعد الشاذلي العام 1421هـ.

-أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، صححه وعلق على هوامشه : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، سنة النشر 1353هـ.

-كمال عبد العزيز ، قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر 1995م.

-محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، سنة النشر 1378هـ

-محمد أبي زهرة ، العقوبة ، طبع ونشر دار الفكر العربي، ب ت.

-محمد بن أحمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان، ب ت.

-محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ب ت.

-محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي، معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، سنة النشر 1419هـ.

-محمد بن أحمد المحلي ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

-محمد بن أحمد المنهاجي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1374هـ.

-محمد أحمد مياره ، الاتقان على شرح تحفة الحكام ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ب ت.

-محمد بن إسماعيل البخاري ؛ صحيح الجامع ، الناشر: دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى،سنة النشر 1422هـ .

-محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1404هـ.

-محمد الأنصاري ، شرح حدود الإمام محمد بن عرفة ، المطبعة التونسية ، تونس ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1350هـ.

محمد ابن بكر بن منظور ، لسان العرب ، طبعة إحياء التراث العربي ، سنة النشر 1399هـ ، تحقيق : أمين عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي.

-محمد بن براك الفوزان ، السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة النشر1430هـ.

-محمد بن الحسن الفراء ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1386هـ.

-محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، ب ت.

-محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة النشر 1408هـ .

-محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، 1386هـ.

-محمد بن عبد الله التمرتاشي ، مسعفة الحكام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ،سنة النشر 1416هـ ، تحقيق : صالح الزيد.

-محمد بن عبدالله بن راشد البكري ، لب اللباب ، المطبعة التونسية ، تونس ،سنة النشر 1346هـ.

-محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ، مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى ، سنة النشر1412 هـ

-محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1417هـ.

-محمد بن عبدالله الخراشي ، حاشية على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت، ب ت .

-محمد عرفة الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، مكتبة زهران ، القاهرة، ب ت.

-محمد العزيز جعيط ، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ، مطبعة الإرادة ، تونس ، الطبعة الثانية، ب ت.

-محمد بن علي الشوكاني ؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1393هـ . طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

-محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ،سنة النشر 1973م.

-محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الإسراء الفقهية ، مطبوع على هامش الفروق للقرافي.

-محمد عوده الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، رسالة دكتوراه ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، سنة النشر 1986م.

-محمد بن الغرس الحنفي، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية ، مطبعة النيل ، القاهرة، ب ت.

-محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،سنة النشر 1398هـ.

-محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروش ، طبع دار صادر سنة النشر 1386هـ ، نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ليبيا.

-محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، دار النفائس ، الاردن ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1419هـ.

-محمد يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، سنة النشر 1398هـ ، طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة النشر 1995م،

-مرعي بن يوسف المقدسي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1415هـ.

-مطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبي ، العقوبات التعويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، دار تهامة الطبعة الأولى ، سنة النشر 1404هـ.

-منصور يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، سنة النشر 1403هـ.

-منلا خسروا ، الدر الحكام في شرح غرر الأحكام ، مكتبة خانه كراجي، ب ت.

-موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي ، الإقناع ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1418هـ.

-ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، المغرب ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1979م ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

-يحيى بن شرف الدين النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،سنة النشر 1412هـ.

-يحيى بن شرف النووي ؛ شرح النووي لصحيح مسلم . مطبوع مع صحيح مسلم ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1398هـ . دار الفكر ، بيروت.

-نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ

-نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالأمر السامي رقم 2604/20/8 ، وتاريخ 1374/2/22هـ

-نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

-نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 34) وتاريخ 1421/5/28هـ

-التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين.

-لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 233 في 1404/1/17هـ

-اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 4569 وتاريخ 1423/6/3هـ

-قرار وزير الداخلية رقم (1900) في تاريخ 1428/7/9هـ .

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
أهمية الموضوع	2
مشكلة الدراسة	6
تساؤلات الدراسة	6
أسباب اختيار الموضوع	7
الدراسات السابقة	8
منهج البحث	11
تقسيمات البحث	15
التمهيد	19
المبحث الأول: تعريف المدعى عليه	20
المبحث الثاني : ضوابط تمييز المدعى عليه	25
الاتجاه الأول	26
الاتجاه الثاني	28
الاتجاه الثالث	28
معيار جمهور المالكية	28

معيار جمهور الشافعية	30
الفصل الأول: حدود إحضار المدعى عليه بموجب نظام المرافعات الشرعية	33
المبحث الأول: إحضار المدعى عليه داخل المملكة العربية السعودية	34
المطلب الأول: إحضار المدعى عليه المقيم داخل الاختصاص المكاني للمحكمة	34
المطلب الثاني : إحضار المدعى عليه المقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة	41
المبحث الثاني : إحضار المدعى عليه المقيم خارج المملكة العربية السعودية	43
المطلب الأول : إحضار المدعى عليه السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية	43
المطلب الثاني : إحضار المدعى عليه غير السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية	45
المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إحضار المدعى عليه	47
الفصل الثاني: مدى الاستفادة من	50

تعليمات وضوابط الإدراج على نظام المطلوبين في إحضار المدعى عليه	
المبحث الأول : القبض	52
المطلب الأول : صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة القبض	56
المطلب الثاني : الإجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة القبض	57
المطلب الثالث : أنواع القضايا التي تتطلب القبض على المدعى عليه	59
المبحث الثاني : الربط بالكفالة	63
المطلب الأول : صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة الربط بالكفالة	70
المطلب الثاني: الاجراءات المترتبة على المدعى عليه المدرج في قائمة الربط بالكفالة	71
المطلب الثالث: أنواع القضايا التي تتطلب ربط المدعى عليه بالكفالة	71
المبحث الثالث : الإشعار بالمراجعة	73
المطلب الأول : صلاحيات إدراج المدعى عليه في قائمة الإشعار بالمراجعة	73
المطلب الثاني : الإجراءات المترتبة	73

على المدعى عليه المدرج في قائمة الإشعار بالمراجعة	
المطلب الثالث : أنواع القضايا التي تتطلب إشعار المدعى عليه بالمراجعة	74
المبحث الرابع : موقف الفقه الإسلامي من إجبار المدعى عليه للحضور	76
الفصل الثالث : العقوبات التعزيرية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور	82
المبحث الأول : العقوبات الفقهية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور	87
المطلب الأول : العقوبات المتعلقة ببدن المدعى عليه	87
المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه	89
المطلب الثالث : العقوبات المتعلقة بتقييد حرية المدعى عليه	92
المبحث الثاني : العقوبات النظامية المترتبة على امتناع المدعى عليه من الحضور لمجلس القضاء	96
المطلب الأول : العقوبات المتعلقة ببدن المدعى عليه	97

المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بمال المدعى عليه	97
المطلب الثالث : العقوبات المتعلقة بتقييد حرية المدعى عليه	98
الخاتمة	99
التوصيات	103
فهرس الآيات	104
فهرس الأحاديث والآثار	106
فهرس الأعلام	108
المراجع	109
فهرس الموضوعات	121